



الأمم المتحدة

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤ (A/57/4)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والخمسون  
الملحق رقم ٤ (A/57/4)

## تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠١-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - موجز	١-٢٦	١
ثانيا - تنظيم المحكمة	٢٧-٥١	٦
ألف - تشكيل المحكمة	٢٧-٤٦	٦
باء - الامتيازات والحصانات	٤٧-٥١	٩
ثالثا - اختصاص المحكمة	٥٢-٥٧	١٠
ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٥٢-٥٥	١٠
باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٥٦-٥٧	١١
رابعا - سير عمل المحكمة	٥٨-٨٨	١٢
ألف - لجان المحكمة	٥٨-٥٩	١٢
باء - قلم المحكمة	٦٠-٨٣	١٣
جيم - قلم المحكمة	٨٤-٨٦	٢١
دال - متحف المحكمة	٨٧-٨٨	٢١
خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	٨٩-٣٧٣	٢١
ألف - القضايا المعروضة على المحكمة	٩٩-٣٦٧	٢٣
١ و ٢ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٩٩-١٢٤	٢٣
٣ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	١٢٥-١٤٢	٢٨

- ٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة  
والهرسك ضد يوغوسلافيا) ..... ١٧٧-١٤٣ ٣٢
- ٥ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) ..... ١٩٦-١٧٨ ٤٥
- ٦ - الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد  
نيجيريا): غينيا الاستوائية طرف متدخل ..... ٢٣٢-١٩٧ ٥١
- ٧ - السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا) ..... ٢٥٠-٢٣٣ ٦٤
- ٨ - أحمدو صاديو دياو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) ..... ٢٥٥-٢٥١ ٦٧
- ١٦-٩ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد  
إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)  
و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا  
ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) ..... ٢٧٢-٢٥٦ ٦٨
- ١٧ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد  
أوغندا) ..... ٢٩٠-٢٧٣ ٧٢
- ١٨ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد  
يوغوسلافيا) ..... ٢٩٩-٢٩١ ٧٨
- ١٩ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا  
ضد هندوراس) ..... ٣٠٧-٣٠٠ ٧٩
- ٢٠ - الأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو  
الديمقراطية ضد بلجيكا) ..... ٣٢٧-٣٠٨ ٨١
- ٢١ - طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية  
المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها  
(البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد  
البوسنة والهرسك) ..... ٣٣٦-٣٢٨ ٨٧
- ٢٢ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) ..... ٣٤٦-٣٣٧ ٨٨
- ٢٣ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ..... ٣٥٣-٣٤٧ ٩١
- ٢٤ - النزاع الحدودي (بنن/النيجر) ..... ٣٥٩-٣٥٤ ٩٣

		الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية	٢٥ -
٩٤	٣٦٧-٣٦٠	الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) .....	
٩٧	٣٧٣-٣٦٨	اعتماد توجيهات إجرائية تكميلية للائحة المحكمة .....	باء -
١٠١	٣٨٠-٣٧٤	الزيارات .....	سادسا -
١٠١	٣٧٨-٣٧٤	الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات .....	ألف -
١٠٣	٣٨٠-٣٧٩	زيارات أخرى .....	باء -
١٠٣	٣٨٤-٣٨١	خطب ومحاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة .....	سابعا -
١٠٤	٣٩٢-٣٨٥	منشورات المحكمة ووثائقها .....	ثامنا -
١٠٧	٤٠١-٣٩٣	الشؤون المالية للمحكمة .....	تاسعا -
١٠٧	٣٩٦-٣٩٣	طريقة تغطية النفقات .....	ألف -
١٠٧	٣٩٨-٣٩٧	إعداد الميزانية .....	باء -
١٠٨	٤٠٠-٣٩٩	تمويل الاعتمادات والحسابات .....	جيم -
١٠٨	٤٠١	ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ .....	دال -
١١١	٤١٠-٤٠٢	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق .....	عاشرا -



## أولا - موجز

- ١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد تمت آخر عملية تجديد يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وستُجرى عملية التجديد المقبلة في خريف عام ٢٠٠٢ وستكون نافذة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد انتخب السيد نبيل العربي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ليحل محل السيد محمد البجاوي بعد استقالة هذا الأخير.
- ٢ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أصبح القاضي جيلبر غيوم رئيسا للمحكمة والقاضي شي جيويونغ نائبا للرئيس، لفترة مدتها ثلاث سنوات. وكذلك انتخبت المحكمة، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، السيد فيليب كوفورور لمنصب رئيس قلم المحكمة لفترة مدتها سبع سنوات. ثم في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعادت المحكمة انتخاب السيد جان - جاك أرنالديز لمنصب نائب رئيس قلم المحكمة، لفترة مدتها سبع سنوات أيضا.
- ٣ - وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء أخذ في الازدياد تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ٢٠ قاضيا (وكثيرا ما يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في عدة قضايا مختلفة).
- ٤ - وكما تعلم الجمعية العامة فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.
- ٥ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ انضمت ١٨٩ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٣ منها لدى الأمين العام إعلانا باعترافها بالولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك ينص نحو ٢٦٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا يجوز للدول أن تعرض نزاعا محمدا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.
- ٦ - كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٧ - وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فبينما لم تتضمن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة خلال أي وقت في فترة السبعينات سوى قضية واحدة أو اثنتين، تراوح عددها في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية. ومنذ ذلك الحين تجاوز عدد القضايا ٢٠ قضية. وبلغ هذا العدد ٢٤ قضية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٨ - وتعرض هذه القضايا من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، فمنها خمس قضايا بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، و ١٢ بين دول أوروبية، واثنتان بين دول من أمريكا اللاتينية، وأربع بين القارات.

٩ - وتختلف مواضع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن عادة قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار بشأن أي منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بخمس قضايا تتصل على التوالي بالكامبيون ونيجيريا، وإندونيسيا وماليزيا، ونيكاراغوا وهندوراس، ونيكاراغوا وكولومبيا، وبنن والنيجر. ومن الأنواع التقليدية الأخرى للمنازعات تلك التي ترفع فيها دولة معينة شكاوى بشأن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من رعاياها في دولة أخرى (وينطبق ذلك على القضيتين بين غينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبين ليختنشتاين وألمانيا).

١٠ - وتتصل قضايا أخرى بأحداث أثارت أيضا انتباه الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهكذا عرضت على المحكمة منازعات بين ليبيا وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية في سماء قرية لوكربي في اسكتلندا، بينما رفعت إيران دعوى تتعلق بالتدمير المزعوم لمنصات نفط من جانب الولايات المتحدة في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨. وسعت البوسنة والهرسك وكرواتيا، في قضيتين منفصلتين، إلى استصدار قرار بإدانة يوغوسلافيا لانتهاكها اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لعام ١٩٤٨. وأقامت يوغوسلافيا نفسها دعوى ضد ثماني دول أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) تطعن في شرعية الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول في كوسوفو. وأخيرا تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضيتين منفصلتين أنها كانت ضحية لهجوم مسلح من طرف أوغندا ورواندا تباعا.

١١ - ومن المسلم به أن هذه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها يستدعيان وصفا يراعي عنصر الربط فيما بينها. وهكذا تتصل مجموعتان من الدعاوى بحادث لوكربي في حين تتعلق ثمان أخرى من حيث موضوعها بالإجراءات التي اتخذتها الدول

الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (ناتو) في كوسوفو. بيد أن كلا من هذه الدعاوى يظل ينطوي على مذكرات منفصلة ينبغي ترجمتها وتجهيزها. كما أن المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى لا تتشابه بأي حال من الأحوال.

١٢ - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم دفوعا ابتدائية بشأن الاختصاص أو المقبولية، ونتيجة للطلبات المضادة وطلبات الإذن بالتدخل - ناهيك عن طلبات المدعين، بل والمدعى عليهم في بعض الأحيان، بالإشارة بتدابير تحفظية والتي ينبغي معالجتها على وجه السرعة.

١٣ - ولا ريب في أنه لولا النشاط الدؤوب للمحكمة خلال السنة الماضية لكانت الحالة أسوء مما هي عليه.

١٤ - وفي حكم صادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة طلبا للسماح بالتدخل تقدمت به الفلبين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سييادان (إندونيسيا/ماليزيا). وقضت المحكمة بأن الفلبين لم تستطع أن تثبت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني ستتأثر في سياق القضية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة. غير أن المحكمة أحاطت علما بالملاحظات التي أدلى بها الطرفان، وكذا الملاحظات التي قدمتها الفلبين.

١٥ - وأصدرت المحكمة حكما ثانيا في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، في قضية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا تتعلق بإصدار السلطات البلجيكية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتعميمها دوليا لأمر بالقبض على السيد يروديا عبد الله ندومباسي وزير خارجية الكونغو آنذاك. وقضت المحكمة في حكمها بأن إصدار الأمر وتعميمه دوليا يشكلان انتهاكا من جانب بلجيكا للحصانة من الملاحقة الجنائية والحرمة وزير خارجية الكونغو بموجب القانون الدولي. كما قضت المحكمة بأن بلجيكا ملزمة بالتالي بأن تلغي، بطريقة من اختيارها، الأمر بالقبض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأن تبلغ السلطات التي عمم عليها ذلك الأمر.

١٦ - وأهمى هذا القرار نزاعا يتعلق بمسألة بالغة الأهمية في العلاقات الدولية. فقد خلصت المحكمة، بعد دراستها لممارسة الدول، بما فيها التشريعات الوطنية وقرارات شتى المحاكم العليا الوطنية، وكذا النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين واجتهاداهما، إلى أنه لا يرد أي استثناء على القاعدة التي تنص على الحصانة من الملاحقة الجنائية أمام المحاكم الأجنبية وعلى حرمة وزراء الخارجية أثناء تقلدهم لمنصبهم، حتى وإن كانوا متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. غير أن المحكمة أكدت أن الحصانات المتمتع بها لا تستتبع ضمنا الإفلات من العقاب؛ ولاحظت أن الحصانات لا تشكل في الواقع حاجزا

يحول دون الملاحقة الجنائية لوزير الخارجية أثناء تقلده لمنصبه أو بعده في ظروف معينة، وسأقت أمثلة على ذلك. وأصدرت المحكمة حكمها في أعقاب إجراءات مستعجلة (جولة واحدة من المذكرات الكتابية، والنظر في آن واحد في الدفوع المتعلقة بالاختصاص والمقبولية وكذا في موضوع الدعوى في مرحلة واحدة).

١٧- وأصدرت المحكمة حكما ثالثا مهما في مجال حفظ السلام والأمن الدولي خلال السنة الماضية. فبعد أن سحبت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الدعوى التي أقامتها ضد رواندا في ١٩٩٩ (الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو)، تقدمت إلى المحكمة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ بطلب جديد ضد هذه الدولة، وأودعت في الوقت ذاته طلبا يرمي إلى الإشارة بتدابير تحفظية. وفي أمر صادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، تبين للمحكمة أنه ليس لها اختصاص ظاهر للنظر في موضوع هذه القضية، فرفضت طلب الكونغو الإشارة بتدابير تحفظية؛ وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعدم الاختصاص الظاهر، رفضت المحكمة في الوقت ذاته طلب رواندا الرامي إلى شطب الدعوى من القائمة.

١٨- وفي هذا الأمر، لاحظت المحكمة أن ثمة فرقا أساسيا بين مسألة ما إذا كانت دولة من الدول تقبل الاختصاص ومسألة انسجام بعض الأعمال مع القانون الدولي. كما قضت المحكمة بأن الدول تظل، في جميع الأحوال، تتحمل تبعة الأعمال المنافية للقانون الدولي التي قد تكون مسؤولة عنها، وأنها مطالبة بأن تحترم بصفة خاصة التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد، أحاطت المحكمة علما بشتى قرارات مجلس الأمن الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المنطقة.

١٩- وعلاوة على ذلك، عقدت المحكمة، خلال ربيع عام ٢٠٠٢، جلسات عامة مطولة للاستماع إلى مرافعات الأطراف بشأن موضوع القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: مع تدخل غينيا الاستوائية) والقضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا). وفي الوقت الذي كان فيه هذا التقرير قيد الإعداد، شرعت المحكمة في مداولاتها بشأن هاتين القضيتين. وتستعد الآن للاستماع للمرافعات الشفوية ليوغوسلافيا والبوسنة والهرسك فيما يتعلق بطلب مراجعة حكمها الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي تقدمت به يوغوسلافيا إلى المحكمة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكانت المحكمة قد أعلنت في ذلك الحكم اختصاصها للنظر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي كانت قد عرضتها البوسنة والهرسك على المحكمة في ١٩٩٣.

٢٠- وخلال السنة الماضية، صدر ١٥ أمرا عن المحكمة، أو رئيس المحكمة أو نائب الرئيس فيما يتعلق بتنظيم الإجراءات في القضايا الحالية.

٢١- واستطاعت المحكمة حتى الآن أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة لإصدار حكم بشأنها دون تأخير مفرط. بيد أنه لم تنته الإجراءات الكتابية في عدد من القضايا، وبالتالي ستكون السنة القضائية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سنة حافلة بالأعمال إلى حد كبير.

٢٢- وإدراكا منها لهذه الصعوبات، سبق للمحكمة أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها وتشجيع الأطراف أصحاب العلاقة بإجرائها على التعاون معها بقدر أكبر. وقد ورد سرد مختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمر بذل هذه الجهود. وقامت المحكمة أيضا بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها ولا سيما فيما يتعلق بالدفع التمهيدية والطلبات المضادة. وواصلت تنقيح لوائحها خلال السنة ٢٠٠١-٢٠٠٢، واعتمدت توجيهات إجرائية شتى (انظر الفقرة ٣٦٨ وما يليها). وترحب بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف التي اتخذت إجراءات للحد من عدد المذكرات الكتابية وحجمها وكذا طول فترة مرافعاتها الشفوية، وقامت بتوفير المذكرات في بعض القضايا بلغتي المحكمة الرسميتين.

٢٣- وأشارت المحكمة في تقريرها الأخير إلى أنها، رغم كل ما تبذله من جهود، لن تتمكن مستقبلا من استيعاب الزيادة في عملها دون أن تزيد ميزانيتها زيادة كبيرة.

٢٤- وأقرت الجمعية العامة لاحقا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، واعتمدت توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالاحتياجات من الموظفين. وبالتالي، تم إحداث وظيفتين من رتبة ف-٤، إحداها وظيفة موظف قانوني والأخرى وظيفة رئيس الإدارة وشؤون الموظفين. كما منح قلم المحكمة أربع وظائف طابعين مختزلين وثلاث وظائف كتابة قضاة. وعلاوة على ذلك، حولت ثلاث وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة إلى وظائف دائمة، وهي: وظيفتا كاتبتي قضاة ووظيفة كاتب لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت. كما يجدر بالملاحظة أن ١٤ وظيفة مؤقتة قد أُحدثت في عام ٢٠٠١ وتم إقرارها في فترة السنتين الراهنة (ثلاث وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٤، وتسع وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة). وأخيرا، أعيد حساب مجموع مبلغ اعتمادات الميزانية المخصصة

للمساعدة المؤقتة للسماح بتمويل خمس وظائف برتبة ف-٢ لكتابة الشؤون القانونية. وبناء عليه، سيكون مجموع ملاك الموظفين ٩٦ موظفاً في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣: ٤٠ موظفاً يشغلون وظائف في الفئة الفنية أو فئة أعلى (٢٨ وظيفة دائمة و١٢ وظيفة مؤقتة)، و٥١ موظفاً من فئة الخدمات العامة (٤٩ وظيفة دائمة ووظيفتان مؤقتتان)، وخمسة كتبة شؤون قانونية يتم تمويل وظائفهم في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٢٥- غير أن الجمعية العامة، لم توافق على كل التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بتوصيتها المتعلقة بالدعم البرنامجي. فالتخفيض في اعتمادات الميزانية المخصصة لهذا البند أحدث صعوبات للمحكمة، منها ما يتعلق بدفع الإيجار المستحق عليها لمؤسسة كارنيجي مقابل استخدام غرف في قصر السلام أو ما يتعلق باستبدال شتى المعدات وصيانتها وهي مسألة ضرورية لإطلاقاً.

٢٦- وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة المتزايدة التي تبديها الدول في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وقد اضطلعت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ بمهامها القضائية بحزم وعزم. وستسير المحكمة على دأبها بطبيعة الحال خلال هذه السنة رغم الصعوبات التي تواجهها بسبب تخفيض اعتمادات الميزانية المخصصة لها فيما يتعلق بالدعم البرنامجي.

## ثانياً - تنظيم المحكمة

### ألف - تشكيل المحكمة

٢٧- التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيس: جيلبر غيوم؛ نائب الرئيس: شي جيويونغ؛ القضاة: شيجيرو أودا، ورايموند رانجيفا، وغيزا هيرتزيغ، وكارل - أوغست فلايشاور، وعبد القادر كوروما، وفلادلن س. فريشتين، وروزالين هيغنز، وغونزالو بارا - أرانغورين، وبيتر هـ. كويمانس، وفرانشيسكو ريزيك، وعون شوكت الخصاونة، وتوماس بويرغنتال، ونبييل العربي.

٢٨- وفي أعقاب استقالة القاضي محمد الجاوي، ابتداءً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، السيد نبيل العربي لما تبقى من فترة ولاية القاضي الجاوي التي ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٢٩- ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٣٠- ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنوياً دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

## الأعضاء:

رئيسا	غ. غيوم
نائبا للرئيس	شي جيويونغ
قضاة	غ. هيرترينغ وعبد القادر كوروما، غ. بارا - أرانغورين

## العضوان المناوبان:

القاضيان ر. هيغنز وعون ش. الخصاونة

٣١- وفي أعقاب استقالة القاضي محمد البجاوي، انتخبت المحكمة القاضي نبيل العربي ليخلفه في عضوية دائرة المسائل البيئية في المحكمة. ودائرة المسائل البيئية بالمحكمة، التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، والتي تنتهي ولايتها بعضويتها الحالية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، مشكّلة على النحو التالي:

رئيسا	غ. غيوم
نائبا للرئيس	شي جيويونغ
قضاة	ر. رانجيفا، غ. هيرترينغ، ف. ريزيك، ع. ش. الخصاونة، ونيل العربي

٣٢- وفي القضيتين المتعلقةتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، و(الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي القضية الأولى، التي تنحّت فيها القاضية هيغنز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينغز ليكون قاضيا خاصا. وشارك السيد جينينغز بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

٣٣- وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة) اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

٣٤- وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيليهو لوترباخت قاضيا خاصا بينما اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيا خاصا. واستقال السيد إيليهو لوترباخت من منصب القاضي الخاص في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

- ٣٥ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا.
- ٣٦ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا (الكامبيرون ضد نيجيريا: مع تدخل غينيا الاستوائية) اختارت الكامبيرون السيد كيبا مبابي قاضيا خاصا واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا قاضيا خاصا.
- ٣٧ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا) اختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين قاضيا خاصا واختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ويراماتري قاضيا خاصا. وبعد استقالة السيد شهاب الدين، اختارت إندونيسيا السيد توماس فرانك قاضيا خاصا.
- ٣٨ - وفي القضايا المتعلقة بمشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)؛ (يوغوسلافيا ضد كندا)؛ (يوغوسلافيا ضد فرنسا)؛ (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)؛ (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)؛ (يوغوسلافيا ضد هولندا)؛ (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيا خاصا؛ وفي القضايا المتعلقة ب (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، اختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلاغر قاضيا خاصا، واختارت كندا السيد مارك لالوند قاضيا خاصا بينما اختارت إيطاليا السيد جيورجيو غاجا قاضيا خاصا. وكان هؤلاء القضاة يعملون بصفتهم تلك أثناء البت في طلب يوغوسلافيا الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.
- ٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.
- ٤٠ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيا خاصا.
- ٤١ - وفي القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد سايمان بولا-بولا قاضيا خاصا واختارت بلجيكا السيدة كريستين فان دن فينغايرت قاضية خاصة.

- ٤٢ - وفي القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) اختارت ليختنشتاين السير يان براونلي قاضيا خاصا. وقد استقال السير يان من منصب القاضي الخاص في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٤٣ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غاجا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد حوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.
- ٤٤ - وفي القضية المتعلقة بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، والدفوع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)، اختارت يوغوسلافيا السيد فوين ديمتريفيتش قاضيا خاصا واختارت البوسنة والهرسك السيد سيد هودزيتش قاضيا خاصا. واستقال السيد هودزيتش من منصب القاضي الخاص في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٤٥ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتبي قاضيا خاصا.
- ٤٦ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جان - بيار مافونغو قاضيا خاصا واختارت رواندا السيد جون دوغار قاضيا خاصا.

## باء - الامتيازات والحصانات

- ٤٧ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".
- ٤٨ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 5, pp. 200-207). وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات، بمن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٣).

٤٩ - وموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي :

“... إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك”

و “ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين”.

٥٠ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥١ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه “تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة”.

### ثالثاً - اختصاص المحكمة

#### ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٥٢ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٩ دولة، إضافة إلى سويسرا، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٣ - وأصدرت ثلاث وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا

ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

٥٤- وتم إيداع إعلان كوت ديفوار لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أشعرت كولومبيا الأمين العام بقرارها سحب إعلانها، بأثر فوري، بينما أشعرت أستراليا الأمين العام، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، بقرار الاستعاضة عن إعلانها المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٧٥ بإعلان معدل جديد، وذلك بأثر فوري. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحوالية محكمة العدل الدولية (I.C.J. Yearbook).

٥٥- ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية لحوالية محكمة العدل الدولية قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضي بإحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

## باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٦- بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛  
 المؤسسة الإنمائية الدولية؛  
 صندوق النقد الدولي؛  
 الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛  
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛  
 المنظمة البحرية الدولية؛  
 المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛  
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛  
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛  
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٧ - وستراد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى،  
 في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة لحوالية محكمة العدل الدولية.

## رابعاً - سير عمل المحكمة

### ألف - لجان المحكمة

- ٥٨ - تشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:
- (أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس المحكمة (رئيساً) ونائب رئيس المحكمة والقضاة رانجيفا وفلايشاور وفيريشتين وكويمانس.
- (ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورين (رئيساً) وهيرترغ وريزيك والخصاونة.
- (ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كوروما (رئيساً) وهيغتر كويمانس وريزيك.
- (د) لجنة الحوسبة التي ترأسها القاضية هيغنز وعضويتها مفتوحة لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.
- (هـ) اللجنة المعنية بمتحف المحكمة: وتضم القضاة كويمانس (رئيساً) وأودا ورانجيفا وفيريشتين.

٥٩ - وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة فلايشاور (رئيسا) وهيرتزيج وكوروما وهيغنز وبويرغنتال والعربي.

## باء - قلم المحكمة

٦٠ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الصفحة ٢٠.

٦١ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد ظروف العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي. كما يتمتعون بحقوق، من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم تعادل تلك التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٦٢ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الثلاث عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونتيجة لذلك ارتأت المحكمة أن من الضروري إنشاء لجنة فرعية، شكلت في عام ١٩٩٧، للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة. وقد قدمت اللجنة الفرعية تقريرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن أساليب العمل والمسائل الإدارية والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللجنة الفرعية، بصفة خاصة، بتنفيذ بعض تدابير اللامركزية وإعادة التنظيم داخل قلم المحكمة. وفي كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت المحكمة تقريرا جميع توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد وقامت في وقت لاحق بتنفيذها وإحالتها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٤ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتدابير التي اتخذتها المحكمة لكنها لاحظت

“بقلق أن الموارد المقترحة في محكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذه الغاية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة.”

٦٣ - وفي السياق نفسه، ونظرا لأن الأثر الذي ترتب على الزيادة في عبء العمل في المحكمة كان أكثر إلحاحا في إدارة الشؤون اللغوية، فقد قدمت المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٠ طلبا من أجل تزويدها بميزانية تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وافقت الجمعية العامة على ميزانية تكميلية لسنة ٢٠٠١. ونظرا لاستمرار ارتفاع عدد القضايا المعروضة على المحكمة، فقد طلبت إجراء زيادة هامة في ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٦٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت الجمعية العامة على ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، واعتمدت كل اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن موظفي قلم المحكمة. وهكذا تم إحداث وظيفتين جديدتين برتبة ف-٤: وظيفة واحدة لكاتب المحكمة داخل إدارة المسائل القانونية، ووظيفة واحدة لموظف الإدارة وشؤون الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح قلم المحكمة سبع وظائف من فئة الخدمات العامة، تشمل كاتبي قضاة إضافيين، ومساعد إداري لموظف الإدارة وشؤون الموظفين، و كاتب إدخال البيانات داخل شعبة المالية، واختصاصي دعم الطلبات داخل شعبة الحوسبة، ومساعد محفوظات داخل شعبة المحفوظات، وكاتب قاعة المطالعة في مكتبة المحكمة. وأحدثت سبع وظائف إضافية من فئة الخدمات العامة بنقل الاعتمادات التي كانت مخصصة في السابق للمساعدة المؤقتة، وتشمل أربع وظائف طابعي احتزال وثلاث وظائف كتابة قضاة إضافية. وعلاوة على ذلك، تم تحويل ثلاث وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة إلى وظائف ثابتة، وهي وظيفتا كاتبي قضاة، ووظيفة كاتب موقع المحكمة على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، يجدر بالملاحظة أن الوظائف المؤقتة الأربع عشرة التي أتيحت في عام ٢٠٠١ قد تم تثبيتها في فترة السنتين الحالية، وهي: ثلاثة وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٤، وتسع وظائف مترجمين تحريريين برتبة ف-٣، ووظيفتا مساعدين إداريين من فئة

الخدمات العامة. وأخيراً، حُسِبَ مجموع الاعتماد المخصص للمساعدة العامة المؤقتة لفترة السنتين هذه بطريقة تتيح تمويل خمس وظائف كتبه قانونيين متفرغين برتبة ف-٢.

٦٥ - وبناء عليه، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ سيبلغ مجموعه ٩١ موظفاً وذلك على النحو التالي: ٢٨ موظفاً من فئة الإداريين أو رتبة أعلى، و ٤٩ موظفاً في فئة الخدمات العامة، و ١٤ موظفاً يشغلون وظائف مؤقتة في فترة السنتين.

### رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد قائمة عامة بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويجزر شخصياً أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولاً عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلاً عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة مع المنظمات الدولية ومع الدول على السواء في ميدان الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيراً يكون قيماً على أختام وشعارات المحكمة ومحفوظاتها وأية محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محاكمة نورمبرغ).

٦٧ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

### الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

#### إدارة الشؤون القانونية

٦٨ - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر

جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللوائح. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس القرارات القانونية والإجرائية السابقة وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وأخيرا، وحيث أنه لا توجد بقلم المحكمة إدارة لشؤون الموظفين، فيجوز استشارة هذه الإدارة بشأن جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

### إدارة الشؤون اللغوية

٦٩ - تتكون هذه الإدارة من ١٨ موظفا من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما. وتشمل هذه الوثائق المذكرات في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل التي ترد إلى الأمانة، وما إلى ذلك.

٧٠ - كما توفر خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٧١ - وبناء على قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي وافق على إنشاء ١٣ وظيفة جديدة (٣ وظائف مترجمين في الرتبة ف-٤، و ٩ وظائف مترجمين في الرتبة ف-٣ ووظيفة مساعد إداري في الرتبة ع-٤) لفترة السنتين الحالية، شهد ملاك الإدارة نموا لم يسبق له مثيل، وإن كان موضع ترحيب. فيفضل حملة مكثفة للتوظيف، انتهت بإجراء مقابلات وامتحانات تحريرية للمرشحين لكل لغة من لغتي العمل بالمحكمة، تم ملء ١٠ من الوظائف. ويجري حاليا اتخاذ خطوات فعالة للعثور على مرشحين للوظائف الثلاث المتبقية. ونتيجة لذلك، فقد تم تخفيض اللجوء إلى المترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولا سيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال توجد حاجة إلى مترجمين فوريين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولها.

## إدارة شؤون الإعلام

٧٢ - تؤدي هذه الإدارة، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية (حيث يتقاسم موظفان منصبا من هذين المنصبين حيث يعمل كل واحد منهما نصف الوقت) وموظف من فئة الخدمات العامة، دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، والحوالية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المعروضة على المحكمة أو التي يحتمل رفعها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية بما في ذلك عدد وفير من الزيارات.

### الشعب التقنية

#### الشعبة المالية

٧٣ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية وتضطلع بمختلف المهام المتصلة بإدارة شؤون الموظفين. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر. وفي الوقت الذي تتواصل فيه إجراءات تعيين رئيس للإدارة وشؤون الموظفين، تتولى الشعبة تطبيق النظام الأساسي للموظفين؛ وإنجاز العمليات الإدارية للموظفين (العقود/العلاوات/البدلات)؛ وإدارة نظم التأمين الطبي والمعاشات؛ ومسك سجلات الموظفين (الإجازات/البدلات) فضلا عن معالجة الجوانب الإدارية من عمليات التعيين/نهاية الخدمة.

### شعبة المنشورات

٧٤ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصنيف الطباعي للمنشورات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) الحوليات؛ (ج) المذكرات والمرافعات والوثائق ("السلسلة جيم")

سابقاً)؛ (د) البليوغرافيا. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقاً لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ("الكتاب الأزرق" وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، "مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة"، و"الكتاب الأبيض" (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضاً عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

### شعبة الوثائق - مكتبة المحكمة

٧٥ - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة والتي تعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلاً عن المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة؛ كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنيجي، بناء على الطلب. وتتلقى كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات أجهزتها الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديثها. وتقوم بإعداد بليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد بليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. وتعمل الشعبة أيضاً على حل مشكلة عدم توفر الخدمة المرجعية بالنسبة للمترجمين.

### شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٧٦ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق بناء على الطلب.

٧٧ - وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتتولى مسك فهرس لمحاضر جلسات المحكمة، حسب اسم الوثيقة وموضوعها. والعمل جارٍ لإنجاز مهمة التشغيل الآلي للشعبة وحوسبتها.

٧٨ - وتتولى الشعبة أيضاً إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد. وتتحمل أيضاً مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعاً سرياً محضاً، وتتولى توزيعها وحفظها.

### شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٧٩ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٨٠ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

### كتبة القضاة

٨١ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء. ويقدمون المساعدة الإدارية للقضاة.

### شعبة الحوسبة

٨٢ - شعبة الحوسبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيراً، تتولى شعبة الحوسبة المسؤولية عن إنشاء وإدارة مواقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت.

### شعبة المساعدة العامة

٨٣ - تقدم شعبة المساعدة العامة التي تتكون من سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف، وتتولى أيضاً مسؤولية الأمن.





## جيم - المقر

٨٤ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٨٥ - وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإضافة إلى جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٨٦ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وخضع فيما بعد لعدة تعديلات. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع المؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ٧٧٠.٠٠٠ دولار.

## دال - متحف المحكمة

٨٧ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٨٨ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقراً للعدالة الدولية؛ والمحكمة الدائمة للعدل الدولي وللمحكمة الحالية (ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي أقامت دعاوى؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والاجتهاد القضائي للمحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

## خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٨٩ - خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ٢٥ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ٢٤ منها كذلك.

٩٠ - وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا جديدة هي: (أ) النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) و (ب) النزاع الحدودي (بنن / النيجر) (ج) والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

٩١ - ووجهت الدولة المتقدمة بالطلب في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) طلبا للإشارة بتدابير تحفظية.

٩٢ - وأوضحت الدولة المدعى عليها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) أنها تنوي سحب طلباتها المضادة.

٩٣ - وعقدت المحكمة جلسات عامة في القضايا المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) و بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا: مع تدخل غينيا الاستوائية) وبالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا)، وكذا طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في القضية المتعلقة بـ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). كما عقدت عددا كبيرا من الجلسات الخاصة.

٩٤ - وأصدرت المحكمة حكمها في قضية طلب الفلبين السماح لها بالتدخل في القضية المتعلقة بالسيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان (إندونيسيا/ماليزيا)، كما أصدرت حكما في القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). وأصدرت المحكمة أمرا في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حيث قضت بقبول طلبين من الطلبات الثلاثة التي قدمتها أوغندا، غير أنها رفضت الطلب الثالث، وحددت أجلا للإجراءات اللاحقة. كما أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية تقدمت به جمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا).

٩٥ - وعلاوة على ذلك، أصدرت أوامر تحدد أو تمدد المواعيد النهائية في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)

و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)؛ وبالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)؛ والتراع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا).

٩٦ - وأصدر الرئيس أمرا بموجبه يسجل في المحضر سحب الطلبات المضادة التي تقدمت بها يوغوسلافيا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا). كما أصدر أمرا يحدد أجلا في القضية المتعلقة بممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا).

٩٧ - وأصدر نائب الرئيس، بوصفه الرئيس بالنيابة، أمرا يأذن بتقديم إيران لمذكرة إضافية ويحدد أجل تقديم تلك المذكرة في القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

٩٨ - واعتمدت المحكمة كذلك توجيهات إجرائية لاستكمال لائحة المحكمة (انظر الفقرة ٣٦٨ وما يليها).

## ألف - القضايا المعروضة على المحكمة

١ و ٢ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٩٩ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين لإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالتراع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادث الجوي الذي وقع فوق لوكربي، باسكتلندا، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٠٠ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بأهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع ٢٧٠ شخصا.

١٠١- وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما ادعت أنها وفّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة ولايتها القضائية على من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، في حالة عدم تسليمهم؛ ولا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، كما أن ليبيا ملزمة، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة القضائية.

١٠٢- وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجهود التي تبذلها لحل المسألة، في إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

١٠٣- وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

١٠٤- وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

١٠٥- وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تشير على الفور بالتدبيرين التحفظيين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي هيئة قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالدعاوى القضائية التي تشكل موضوع طلي ليبيا.

١٠٦- وطلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس في هذين الطلبين أن يمارس السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، ريثما تجتمع المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين التحفظيين.

١٠٧- وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ واردة من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بالإشارة بالتدبيرين التحفظيين وذكر، في جملة أمور، أنه:

“نظرا إلى غياب أي دليل ملموس يستوجب الاستعجال فيما يتصل بالطلب، واعتبارا للتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله”.

١٠٨- وقد اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا في القضيتين.

١٠٩- وعند افتتاح الجلسات بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين التحفظيين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابس التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قام كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين بمرافعات شفهية بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين التحفظيين.

١١٠- وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرأت المحكمة الأمرين الصادرين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا للإشارة بالتدبيرين التحفظيين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤ (النص الانكليزي))؛ وأعلنت المحكمة فيهما أن ملابس القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها للإشارة بهذين التدبيرين.

١١١- وذيل كل من الرئيس بالنيابة أودا، والقاضي بي، أمري المحكمة بإعلان؛ وذيلهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وأغيلار - مودسلي بإعلان مشترك. وذيلهما القاضيان

لاخس وشهاب الدين برأين مستقلين؛ كما ذيلهما القضاة البجاوي، وويرامنتري، ورانجيفا، وأجيبولا، والقاضي الخاص الكشري بآراء مخالفة.

١١٢- وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (النص الإنكليزي)) حددت المحكمة تاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أجلا لتقديم مذكري ليبيا، وتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أجلا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتهما المضادة، وذلك بعد أن أخذت في اعتبارها أن الأجلين وافقت عليهما الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين. وقد أودعت المذكرات في غضون الأجلين المحددين.

١١٣- وفي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبى الجماهيرية العربية الليبية.

١١٤- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

١١٥- وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف للتحقق من وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٢ و ٢٨٥ (النص الإنكليزي))، في كل قضية، يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أجلا لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بيانا خطيا بملاحظاتها وادعائها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وقد أودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانيين في غضون الأجل المحدد.

١١٦- وقد أُبلغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نُسخ من المذكرات الخطية، فأخبر المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علما بما يستجد من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

١١٧- واختارت المملكة المتحدة السير روبرت جنينغز قاضيا خاصا بعد أن تنحت القاضية هيغز.

١١٨- وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للأطراف بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٩- وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمين بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٩ و ١١٥ على التوالي (النص الإنكليزي))، رفضت فيهما الدفع الذي أثارته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص استنادا إلى ادعاء عدم وجود نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ ورأت المحكمة أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛ ورفضت دفع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم المقبولية الذي أثارته على التوالي استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ورأت أن الطلبين اللذين قدمتهما ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبولان؛ وأعلنت أن دفع كل دولة من الدولتين المدعى عليهما بأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلتا ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائي المحض.

١٢٠- وذيل الحكم بإعلانات مشتركة في قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة أدلى بها القضاة البحاي وغيوم ورائجفا؛ والقضاة البحاي ورائجفا وكوروما؛ وكذلك القاضيان غيوم وفلايشاور؛ كما ذيل القاضي هيرترزيغ حكم المحكمة بإعلان. وذيل القاضيان كويمانس وريزيك الحكم برأيين مستقلين. وذيله الرئيس شوييل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جنينغز بأراء مخالفة.

١٢١- وفي قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ذيل الحكم بإعلانات مشتركة أدلى بها القضاة البحاي، ورائجفا، وكوروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وذيل القاضي هيرترزيغ أيضا حكم المحكمة بإعلان. وذيله القاضيان كويمانس وريزيك برأيين مستقلين. وذيله الرئيس شوييل والقاضي أودا برأيين مخالفين.

١٢٢- وبأوامر صادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحتان ٢٣٧ و ٢٤٠ على التوالي (النص الإنكليزي)) حددت المحكمة تاريخ

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أجلا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة على التوالي. وإثر اقتراح مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات الدبلوماسية التي جرت قبيل ذلك، وإثر التحقق من وجهات نظر ليبيا، مدد كبير القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة، بأوامر صادرة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الأجل ثلاثة شهور إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد أودعت المذكرات المضادة في غضون الأجل المحدد.

١٢٣- وبأوامر صادرة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أذنت المحكمة بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكريتين تعقيبيتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، مراعاة منها لاتفاق الأطراف والظروف الخاصة المحيطة بالقضية، وحددت تاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع ليبيا لمذكرتها الجوابية. ولم تحدد المحكمة أجل تقديم المذكريتين التعقيبيتين للمدعى عليهما؛ وقد أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم تحديد أجل في هذه المرحلة من الدعوى، "بسبب الظروف الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لمحاكمتها أمام محكمة اسكتلندية". وأودعت ليبيا مذكرتها الجوابية في غضون الأجل المحدد.

١٢٤- وبأمرين مؤرخين ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ أجلا لتقديم المذكرة التعقيبية من جانب كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة، مراعيًا آراء الأطراف. وقد أودعت المذكريتين التعقيبيتين في غضون الأجل المحدد.

### ٣ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٢٥- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا بإقامة دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية.

١٢٦- واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة، والموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥.

١٢٧- وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشر (١) من

تلك المعاهدة، اللتين تنصان بالتوالي على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصنة" و "تكون بين إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

١٢٨- وبناء على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص بالنظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، قد خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشر (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد للسافرين إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشر (١)، كما انتهكت القانون الدولي؛

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. وتحفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

"(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة ملائما".

١٢٩- وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣ (النص الإنكليزي))، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ أجلا لإيداع مذكرة إيران وتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين.

١٣٠- وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (النص الإنكليزي))، مدد رئيس المحكمة هذين الأجلين إلى غاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي، وذلك بناء على طلب

من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٣١- واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

١٣٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع، وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (النص الإنكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ أجلًا لتقديم إيران بيانًا خطيًا بملاحظاتها وادعائها بشأن هذا الدفع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

١٣٣- وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٤- وفي جلسة علنية عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٣ (النص الإنكليزي)) رفضت فيه الدفع وقررت، استنادًا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥، أن لها الاختصاص للنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

١٣٥- وذيل القضاة شهاب الدين ورائغيفا وهيغينز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريغو حكم المحكمة بأراء مستقلة؛ وذيله نائب الرئيس، شوييل والقاضي أودا برأين مخالفين.

١٣٦- وبأمر صادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٩٠٢ (النص الإنكليزي)) حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أجلًا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون الأجل المحدد المذكرة المضادة وطلبا مضادا تلتزم فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

١- " أن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨، بمهاجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى من شأنها تعريض

التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ١٩٥٥؛

٢ - وأن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي، بأن تسدد للولايات المتحدة الأمريكية تعويضات كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات".

١٣٧ - وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "اعتراضات جدية بصدد مقبولية الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأت أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة.

١٣٨ - وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعاً في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، جرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية الطلب المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

١٣٩ - وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتين مؤرختين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بأمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ١٩٠ (النص الإنكليزي)) أن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءاً من الدعوى. وطلبت المحكمة كذلك إلى إيران أن تقدم مذكرة جوابية، وإلى الولايات المتحدة أن تقدم مذكرة تعقيبية، وحددت أجلين لتقديمهما، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي. وارتأت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من الضروري لضمان المساواة التامة بين الطرفين، الاحتفاظ بحق إيران في عرض آرائها كتابة مرة ثانية على الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة، في مذكرة إضافية، على أن يكون إيداعها موضوع أمر لاحق.

١٤٠ - وذيل القاضيان أودا وهيغز الأمر برأين مستقلين وذيله القاضي الخاص ريغو برأي مخالف.

١٤١ - ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بأمر صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٦٩ (النص الإنكليزي، الأجلين المحددين للمذكرة الجوابية لإيران والمذكرة التعقيبية للولايات المتحدة إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي)، وذلك بناء على طلب إيران

وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة. وبأمر صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مددت المحكمة هذين الأجلين إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ للمذكرة الجوابية لإيران و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للمذكرة التعقيبية للمدعى عليها الولايات المتحدة. وأودعت إيران مذكرتها الجوابية في غضون الأجل الممدد المحدد. وبأمر صادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مدد رئيس المحكمة أجل تقديم الولايات المتحدة لمذكرتها التعقيبية من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، وذلك بناء على طلب الولايات المتحدة وبعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٤٢ - وبأمر صادر في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، أذن نائب رئيس المحكمة بتقديم إيران لمذكرة إضافية تتعلق حصراً بالطلب المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة وحدد تاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أجلاً لإيداع تلك المذكرة. وقد أودعت إيران المذكرة الإضافية في غضون الأجل المحدد.

#### ٤ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)

١٤٣ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

١٤٤ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤٥ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساساً لاختصاص المحكمة.

١٤٦ - وفي ذلك الطلب، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن:

“(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب)

والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قَبْلَ شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعربي، قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم و اغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واحتفظتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وأنها تواصل القيام بذلك؛

(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) استعملت، ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي، استعملت القوة ضد البوسنة والهرسك ولا تزال تستعملها وتهدد باستعمالها ضدها؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي، انتهكت، سيادة البوسنة والهرسك ولا تزال تنتهكها عن طريق:

- شن هجمات مسلحة على البوسنة والهرسك جوا وبراً؛

- التعدي على المجال الجوي لبوسنة؛
- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والمهرسك وتخويفها؛
- (ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي، تدخلت، ولا تزال تتدخل، في الشؤون الداخلية لبوسنة والمهرسك؛
- (ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد وقيامها بطرق أخرى عن طريق عملائها ووكلائها بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والمهرسك وضدها، وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والمهرسك بموجب الميثاق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعربي؛
- (ك) أن لبوسنة والمهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛
- (ل) أن لبوسنة والمهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العربي، في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة، واللوازم من المعدات، والقوات وما إلى ذلك)؛
- (م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والمهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العربي؛
- (ن) أن جميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكد من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والمهرسك الطبيعي في

الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكد من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطالان لتجاوز السلطة؛

(ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؛

(ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعملائها ووكلائها التزام بالتوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وأنه يقع على عاتقها، بوجه خاص، واجب التوقف والكف فورا عما يلي:

- ممارستها المنهجية لما يسمى 'التطهير العرقي' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛
- قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بدون محاكمة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛
- التدمير العمدي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛
- قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها سراييفو؛
- تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛

- أي استعمال للقوة - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وكل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛
- أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما فيه توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها قيِّمةً على مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).”

١٤٧- وفي اليوم نفسه، صرحت حكومة البوسنة والهرسك، بأن:

“الهدف الأسمى المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك”،

وبأن:

“أرواح مئات الآلاف من البشر في البوسنة والهرسك، ورفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر وتمرر بمنعطف حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة”،

وأودعت طلبا تلتبس فيه الإشارة بتدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٤٨- وكانت التدابير التحفظية المطلوبة على النحو التالي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فوراً عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاعتصاب؛ والتشويه؛ وما يسمى "التطهير العرقي"؛ والتخريب العمدي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة واللوازم والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

٣ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فوراً عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؛

٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تمب للدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)”.<sup>١٤٩</sup>

١٤٩- وفي ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عقدت جلسات بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية. واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

١٥٠- وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت فيه المحكمة، في انتظار حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير التحفظية التالية:

(أ) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلاً عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

١٥١- وذيل القاضي تاراسوف الأمر بإعلان.

١٥٢- وبأمر صادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٣ أجلا لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، وتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أجلا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة، ، مراعيًا في ذلك اتفاق الطرفين.

١٥٣ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت قاضيا خاصا واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كرتشا قاضيا خاصا.

١٥٤ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، وصرحت بأن:

“هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة التي قررتها هذه المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه حملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين أو مسيحيين أو يهودا أو كرواتيين أو صربيين - فإنه يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية”.

١٥٥ - وتمثلت التدابير التحفظية المطلوبة آنذاك فيما يلي:

١ - “على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة والمؤن والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قوم أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خطط أو مؤامرات أو مخططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دمج.

٣ - إن أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، يعتبر عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

٤ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقا لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية.

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية "بمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٦ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية.

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية "بمنع" أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٨ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تتمكن من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة.

٩ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، يجب أن تتمكن من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها.

١٠ - إن على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) بذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٥٦ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى كلا الطرفين، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

“إنني أدعو الطرفين الآن إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقرر في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

“وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا علما مجددا بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية”.

١٥٧- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، للإشارة بتدابير تحفظية، التمس في من المحكمة أن تشير بالتدبير التحفظي التالي:

“على حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أن تتخذ فورا جميع ما بوسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة العرقية الصربية”.

١٥٨- وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت الجلسات المتعلقة بطلبات الإشارة بالتدابير التحفظية. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بها كل من الطرفين.

١٥٩- وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات الإشارة بتدابير تحفظية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) الذي أعادت المحكمة بموجبه تأكيد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعليا.

١٦٠- وذيل القاضي أودا الأمر بإعلان؛ وذيله كل من القضاة شهاب الدين وويرامان تري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباخت بأرائهم الفردية، وذيله القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا برأييهما المخالفين.

١٦١- وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠ من النص الانكليزي) مدد نائب رئيس المحكمة الأجل المحدد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والأجل المحدد لإيداع يوغوسلافيا لمذكرة المضادة حتى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وذلك بناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أبدت يوغوسلافيا رأيها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٦٢- وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك بناء على طلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك.

١٦٣- وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت يوغوسلافيا في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وتتعلق هذه الدفوع، أولاً بمقبولية الطلب، وثانياً باختصاص المحكمة بالنظر في القضية.

١٦٤- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقاً لأحكام تلك المادة.

١٦٥- وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٧٩ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أجلاً لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بياناً خطياً بملاحظاتها وادعاءاتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون الأجل المحدد.

١٦٦- وعقدت بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

١٦٧- وفي جلسة علنية عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٥٩٥ من النص الانكليزي)، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت استناداً إلى المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٦٨- وذيل القاضي أودا حكم المحكمة بإعلان؛ وذيله القاضيان شي وفريشتين بإعلان مشترك؛ كما ذيله القاضي الخاص لوترباخت بإعلان؛ وذيل القضاة شهاب الدين، وويرامان تري، وبارا - أرانغوين الحكم بآراء مستقلة؛ وذيله القاضي الخاص كرتشا برأي مخالف.

١٦٩ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٧٩٧ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ أجلا لإيداع يوغوسلافيا مذكرتها المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد. وتضمنت طلبات مضادة، التمسّت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

١ - "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أخرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية  
بـ "الإعلان الإسلامي"، ولا سيما بالموقف المتخذ فيه من "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين العقيدة الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية غير الإسلامية"؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المسلم المسماة "نوفي فوكس" وبخاصة عن طريق أبيات "أنشودة وطنية" تقول:

"أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،

وعليها سوف نشق الصرب،

أمي العزيزة، سوف أشحد السكاكين،

وعما قريب سنملاً الحفر مرة أخرى؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة "زماي أود بوسنة" ولا سيما الجملة التي وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، وتقول إنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم على قتله"؛

- مطالباتها العلنية بقتل الصرب التي أذيعت عن طريق راديو "هايات" وحرّضت بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

- لأن القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، إلى جانب أجهزة أخرى تابعة للبوسنة والهرسك ارتكبت ضد الصرب في البوسنة

والهرسك أعمال إبادة جماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛

١ - لأن البوسنة والهرسك لم تحل دون ما ارتكب ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي ورد بيانها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.

٢ - البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣ - البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل.

٤ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم التعويض الملائم".

١٧٠- ورسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من المدعى عليه... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية".

١٧١- وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الطرفين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قَبِلَ كلا الطرفين أن تقدم حكومته ملاحظات كتابية على مسألة مقبولية الطلبات اليوغوسلافية المضادة.

١٧٢- وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ملاحظات كتابية، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٢٤٣ من النص الانكليزي)، إلى أن الطلبات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرتها المضادة مقبولة بحد ذاتها وتشكل جزءا من الدعوى. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم مذكرة جوابية وإلى يوغوسلافيا

بأن تقدم مذكرة تعقيبية بشأن ادعاءات كلا الطرفين، وحددت لهما على التوالي، يومي ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ أجلين لتقديم هاتين المذكرتين. ورأت المحكمة، فضلا عن ذلك، أن كفالة المساواة التامة بين الطرفين تقتضي حفظ حق البوسنة والهرسك في إبداء آرائها كتابة مرة ثانية ردا على الطلبات اليوغوسلافية المضادة، وذلك في مذكرة إضافية قد تكون موضوع أمر لاحق.

١٧٣- وذيل القاضي الخاص كرتشا الأمر بإعلان، بينما ذيله القاضي كوروما والقاضي الخاص لوترباخت برأيين مستقلين، وذيله القاضي ويراماتري، نائب الرئيس، برأي مخالف.

١٧٤- وبأمر مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة حتى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على التوالي، الأجلين المحددين لتقديم المذكرة الجوابية للبوسنة والهرسك والمذكرة التعقيبية ليوغوسلافيا، وذلك بناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا. وقد أودعت المذكرة الجوابية للبوسنة والهرسك في غضون الأجل المحدد.

١٧٥- وفي أعقاب طلب قدمته يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، مددت المحكمة، بأمر أصدرته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أجل تقديم يوغوسلافيا لمذكرتها التعقيبية إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد قدمت يوغوسلافيا مذكرتها التعقيبية في غضون الأجل المحدد.

١٧٦- وجرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية جديدة في القضية.

١٧٧- وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب يوغوسلافيا للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وصدر الأمر بعد أن أبلغت يوغوسلافيا المحكمة أنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

#### ٥ - مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٧٨- في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض الحكومة الهنغارية

تفاصيل دعواها في تلك الوثيقة، دعت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٧٩- وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلي:

“إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها الدولة التي رفعت الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية”.

١٨٠- وفي أعقاب مفاوضات جرت برعاية الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي انحلت وأصبحت دولتين مستقلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية معاقلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتوقيع اتفاق خاص في بروكسيل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابسيكوفو - ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل “الحل المؤقت”. وينص الاتفاق الخاص على أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

١٨١- وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

“(١) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي في عموميته، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشرط الذي تُحمّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ “الحل المؤقت” وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبنية في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية

التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

“(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة”.

١٨٢- وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩ من النص الانكليزي)، قررت المحكمة أن يودع كل طرف في غضون الأجل نفسه مذكرة ومذكرة مضادة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت تاريخي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أجلين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون الأجلين المحددين.

١٨٣- واختارت سلوفاكيا السيد كرزيسزتوف ج. سكويوسكي قاضيا خاصا.

١٨٤- وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ أجلا لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرته الجوابية، وذلك بعد أن أخذ في الحسبان آراء الطرفين. وقد قدم هاتان المذكرتان الجوابيتان في غضون الأجل المحدد.

١٨٥- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، برسالة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده مستعد للتعاون على تنظيم هذه الزيارة.

١٨٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، “بروتوكول اتفاق” بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وتم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. محضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

١٨٧- وبأمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، قررت المحكمة "ممارسة مهامها فيما يتعلق بالحصول على الأدلة في مكان أو موقع ذي صلة بالقضية" (انظر المادة ٦٦ من لائحة المحكمة) و "اتخاذ الترتيبات التي اقترحتها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الإجراءات الشفوية.

١٨٨- وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ومن ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. أما الجولة الثانية، فعقدت في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٨٩- وفي جلسة علنية عُقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧ من النص الانكليزي) نطقت المحكمة بالحكم التالي:

"(١) بعد مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، [قضت المحكمة]:

ألف - بأنه لم يكن يحق لهنغاريا أن تعلق، ثم تترك فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتصلة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندت معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتعلقة بها مسؤوليتهما إليها؛

باء - أنه كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنتقل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إلى تنفيذ "الحل المؤقت" على النحو المبين في بنود الاتفاق الخاص؛

جيم - أنه لم يكن يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنفذ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا "الحل المؤقت"؛

دال - أن الإخطار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنهاء هذه المعاهدة وهذه الصكوك؛

(٢) وبعد مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص، قضت المحكمة:

ألف - أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

باء - أنه ينبغي لهنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة في ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا للطرائق التي قد تتفقان عليها؛

جيم - أنه يجب إقامة نظام تنفيذي مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

دال - أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق تشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة تعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة تنفيذ تشيكوسلوفاكيا "الحل المؤقت" ومواصلة سلوفاكيا العمل به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

هاء - أن تسوية حسابات إنجاز الأشغال وتسييرها ينبغي أن تنفذ وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء وجيم من فقرة المنطوق هذه.

١٩٠ - وذيل الرئيس شوييل والقاضي ريزيك الحكم بإعلانين. كما ذيله نائب الرئيس ويرامان تري، والقاضيان البجاوي وكوروما بآراء مستقلة. بينما ذيله القضاة أودا ورانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وفيريشتين وبارا - أرانغوين، والقاضي الخاص سكوييسوسكي بآراء مخالفة.

١٩١ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١٩٢ - وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وسأقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وتمسكت سلوفاكيا بأنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١٩٣ - واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعه وهنغاريا في بروكسيل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١٩٤ - وتنص المادة ٥ حرفيا على ما يلي:

“(١) يقبل الطرفان حكم المحكمة بوصفه حكما نهائيا وملزما لهما وينفذانه بكامله بنية حسنة.

(٢) يدخل الطرفان فور إحالة الحكم إليهما في مفاوضات بشأن طرائق تنفيذه.

(٣) في حالة عجز الطرفين عن التوصل إلى اتفاق في غضون ستة أشهر، يجوز لأي منهما أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها.”

١٩٥ - وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن

“تقرر وتعلن:

١ - أن هنغاريا تتحمل مسؤولية فشل الطرفين حتى الآن في الاتفاق على طرائق تنفيذ الحكم الصادر يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٢ - أنه وفقا للحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يسري التزام الطرفين باتخاذ كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (التي وافقا بمقتضاها على بناء مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس) على جميع المنطقة الجغرافية وكامل نطاق العلاقات المشمولة بتلك المعاهدة؛

٣ - أنه ضمانا للتقيد بالحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونظرا لاستمرار سريان معاهدة عام ١٩٧٧، ووجوب أن يتخذ الطرفان كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف المعاهدة:

(أ) يستأنف الطرفان على الفور مفاوضاتهما بنية حسنة بغرض التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بينهما على طرائق إنجاز أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛

(ب) تلتزم هنغاريا بوجه خاص بأن تعين على الفور ممثلها المفوض على النحو المطلوب بمقتضى المادة ٣ من المعاهدة، وأن تستفيد من كل الآليات المنشأة بالمعاهدة لإجراء دراسات مشتركة وقيام تعاون مشترك، وأن تدير علاقتها عموماً مع سلوفاكيا بما يتفق والمعاهدة؛

(ج) يمضي الطرفان قدماً حسب اتفاق إطاري يفضي إلى إبرام معاهدة تنص على أي تعديلات يكون من الضروري إدخالها على معاهدة عام ١٩٧٧؛

(د) يبرم الطرفان، تحقيقاً لهذه النتيجة، اتفاقاً إطاريًا ملزمًا في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

(هـ) يتوصل الطرفان إلى اتفاق نهائي على التدابير الضرورية لكفالة إنجاز أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ وذلك في معاهدة يبدأ نفاذها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - أنه في حالة فشل الطرفين في إبرام اتفاق إطاري أو اتفاق نهائي في التواريخ المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه:

(أ) يجب التقيد بمعاهدة عام ١٩٧٧ نصاً وروحاً؛

(ب) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تمضي قدماً في تحديد المسؤولية عن وقوع أي إخلال بالمعاهدة وتقرير التعويض اللازم عن هذا الإخلال".

١٩٦ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، تقرر أن تودع هنغاريا بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بياناً خطياً عن موقفها إزاء طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. وقدمت هنغاريا بياناً خطياً في غضون الأجل المحدد. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلاً يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز في تلك المفاوضات.

٦ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا): غينيا الاستوائية طرف متدخل

١٩٧ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلباً ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٩٨- ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكامبيرون ونيجيريا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقرأ فيهما بإجبارية هذا الاختصاص.

١٩٩- وتشير الكامبيرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قواتها عدة مواقع كامبيرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكامبيرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكامبيرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكامبيرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكامبيرون، أحلت ولا تزال تخل، بالتزاماتها المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي؛

(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية، أحلت، ولا تزال تخل، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكامبيروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية؛

(و) أن الأعمال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ)" أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكامبيرون، تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكامبيرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكامبيرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع

جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما”.

٢٠٠ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكامبيرون لدى قلم المحكمة طلباً إضافياً “لغرض توسيع موضوع النزاع” ليشمل نزاعاً آخر وصفته بأنه يتصل أساساً “بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكامبيرون في منطقة بحيرة تشاد”، وطلبت فيه أيضاً من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكامبيرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكامبيرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

“(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكامبيرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكامبيرون؛

(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقاً لمبدأ الحيازة الجارية، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطعاً من الإقليم الكامبيروني في منطقة بحيرة تشاد، أحلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي؛

(د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكامبيروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

(هـ) أن الأعمال غير المشروعة دولياً المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكامبيرون، يُستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكامبيرون تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكامبيرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(و) أنه نظراً لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكامبيروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك

القانونية التي تعين الحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتزم من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

٢٠١- كذلك، طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة".

٢٠٢- وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الابتدائي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

٢٠٣- واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي قاضيا خاصا واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا ليكونا قاضيا خاصا.

٢٠٤- وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي)، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ أجلا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أجلا لإيداع نيجيريا مذكرتها المضادة، وذلك بعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على الإجراء المقترح. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

٢٠٥- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية طلبات الكاميرون.

٢٠٦- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٠٧- وبأمر مؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦ أجلا لتقديم الكاميرون بيانا كتابيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية، مراعيًا الآراء التي أعرب عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون الأجل المحدد.

٢٠٨- وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية طلبا من الكاميرون تلتزم فيه الإشارة بتدابير تحفظية، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٢٠٩- وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما ورد تلخيص لها في مذكرتها المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة الإشارة بالتدابير التحفظية التالية:

- (١) "أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت كل منهما تحتله قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- (٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على امتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛
- (٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء يمكن أن يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

٢١٠- وعُقدت بين يومي ٥ و ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

٢١١- وفي جلسة علنية عُقدت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية المقدم من الكاميرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت المحكمة بموجبه "أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو يطيل أمده"؛ و "أن يتقيدا بما توصل إليه وزير الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال الحربية في شبه جزيرة باكاسي"؛ و "أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦"؛ و "أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها"؛ و "أن يقدم كل المساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسي".

٢١٢- وذيل القضاة أودا وشهاب الدين ورائجيفا و كوروما الأمر الصادر عن المحكمة بإعلانات؛ وذيله القضاة ويرامنتري وشي وفريشتين بإعلان مشترك؛ كما ذيله القاضي الخاص ماباي بإعلان. وذيل القاضي الخاص أجيولا الأمر برأي مستقل.

٢١٣- وفي الفترة من ٢ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ عقدت جلسات علنية للاستماع إلى مرافعات الطرفين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.

٢١٤- وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي)، ورفضت بموجبه سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الابتدائي الثامن ليست له، في ظل ظروف القضية، صفة ابتدائية محضة؛ وقضت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، باختصاصها بالفصل في النزاع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكامبيرون في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢١٥- وقد ذيل القضاة أودا، وفريشتين، وهيغتز، وبارا - أرانغورين، وكويمانس حكم المحكمة بآراء مستقلة؛ وذيله نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضي كوروما، والقاضي الخاص أجيولا بآراء مخالفة.

٢١٦- وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٠ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ أجلا لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة، ، بعد أن أبلغت المحكمة بآراء الطرفين،.

٢١٧- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا طلبا التمسست فيه تفسيراً لحكم المحكمة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية. وشكل طلب التفسير هذا قضية مستقلة، نطقت المحكمة بحكمها فيها يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢١٨- وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت نيجيريا تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، لأنه "لن يتسنى لها إتمام مذكرتها المضادة إلى أن [تعلم] النتيجة التي سيسفر عنها طلبها للتفسير، حيث أنها لا تعرف حالياً نطاق الدعوى التي يتعين أن ترد عليها بشأن مسؤولية الدول". وأبلغ وكيل الكامبيرون المحكمة برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن حكومته "تعارض إطلاقاً الموافقة على طلب نيجيريا" لأن نزاعها مع نيجيريا "يستلزم قراراً سريعاً".

٢١٩- وبأمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٤ (النص الانكليزي)) - وبعد أن رأَت المحكمة أنه وإن كان طلب التفسير “لا يمكن أن يكون كافيا بحد ذاته لتبرير إجراء تمديد للأجل، فإنه ينبغي رغم ذلك أن توافق على طلب نيجيريا، بالنظر إلى ظروف القضية” - فمددت الأجل لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وتم تقديم المذكرة المضادة في غضون الأجل الممدد.

٢٢٠- وتضمنت المذكرة المضادة طلبات مضادة، ترد محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعا بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها “تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكامبيرون، على نحو يقتضي تعويضا عن الأضرار، تقررته المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين”.

٢٢١- أما الالتماس السابع والأخير في المذكرة المضادة المقدمة من حكومة نيجيريا، فنصه كما يلي:

“وفيما يتعلق بالطلبات المضادة المقدمة من نيجيريا على النحو المحدد في الجزء السادس من هذه المذكرة المضادة، [يُطلب إلى المحكمة أن] تقرر وتعلن أن الكامبيرون تتحمل المسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك الطلبات، وأن تُحدد المحكمة مبلغ التعويض المستحق عن ذلك في حكم إضافي، إذا لم يُتفق عليه بين الطرفين في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم”.

٢٢٢- وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قضت المحكمة بمقبولية الطلبات المضادة المقدمة من نيجيريا، على النحو المشار إليه، وبأنها تشكل جزءا من الدعوى؛ وقررت المحكمة كذلك أن تقدم الكامبيرون مذكرة جوابية، وأن تقدم نيجيريا مذكرة تعقيبية، فيما يتصل بطلبات كلا الطرفين، وحددت أجل تقديم هاتين المذكرتين في تاريخي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي.

٢٢٣- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتدخل في القضية.

٢٢٤- وأفادت غينيا الاستوائية في طلبها أن الغرض من تدخلها سيكون “حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية” و “إحاطة محكمة العدل الدولية علما بحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بها عند تناول المحكمة لمسألة الحدود البحرية بين الكامبيرون ونيجيريا”. وأوضحت غينيا الاستوائية أنها لا تسعى إلى التدخل في الجوانب الإجرائية المتصلة بالحدود البرية بين الكامبيرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفا في القضية. وأضافت أنه رغم أن الباب مفتوح أمام البلدان الثلاثة لمطالبة المحكمة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية بين الكامبيرون ونيجيريا، ولكن أيضا تعيين حدود غينيا

الاستوائية البحرية مع هاتين الدولتين، لم تقدم غينيا الاستوائية طلباً من هذا القبيل، وترغب في مواصلة السعي إلى تعيين حدودها البحرية مع جارتها عن طريق التفاوض.

٢٢٥- وحددت المحكمة يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ أجلاً لإيداع كل من الكامبيرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية. وقد أودعت تلك الملاحظات الكتابية في غضون الأجل المحدد.

٢٢٦- وبأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أذنت المحكمة لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية، عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في نطاق ما حددته في طلبها الرامي إلى الإذن لها بالتدخل وبالطريقة التي بينها وللأغراض التي أوضحتها فيه، وحددت تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلاً لتقديم البيان الخطي من جمهورية غينيا الاستوائية وتاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أجلاً لتقديم الملاحظات الخطية من جمهورية الكامبيرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية. وقدمت غينيا الاستوائية بيانها الخطي في غضون الأجل المحدد.

٢٢٧- وبأمر مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، أذنت المحكمة للكامبيرون بتقديم مذكرة إضافية، لا تتعلق إلا بالادعاءات المضادة التي قدمتها نيجيريا، وذلك بناءً على طلب مقدم من الكامبيرون وبمراعاة اتفاق الأطراف، وحددت تاريخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ أجلاً لتقديم تلك المذكرة.

٢٢٨- وعقب تقديم مختلف المذكرات التي كان من المطلوب إيداعها في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، عقدت جلسات عامة للاستماع إلى مرافعات الأطراف في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢٢٩- وفي ختام تلك الجلسات طلبت الكامبيرون إلى المحكمة، أن تقرر وتعلن:

“(أ) أن الحدود البرية بين الكامبيرون والنيجر تتخذ المسار التالي:

- من النقطة المعينة بالإحداثيتين  $13^{\circ} 05' N$  و  $14^{\circ} 05' E$ ، تتبع الحدود خطاً مستقيماً إلى غاية مصب إبيجي الواقع في النقطة المحددة في الإحداثيتين  $12^{\circ} 13' 17'' N$  و  $14^{\circ} 12' 12'' E$ ، على النحو المحدد في إطار لجنة حوض بحيرة تشاد الذي يشكل تفسيراً إذا حجية لإعلان ميلنر-سيمون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩١٩ وإعلان تومسون-مارشان المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٩ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٣٠، على نحو ما أكدته الرسائل المتبادلة في ٩

كانون الثاني/يناير ١٩٣١؛ وفي الخيار البديل، يقع مصب إيبيجي عند النقطة المحددة بالإحداثيتين  $12^{\circ} 31' 12'' N$  و  $14^{\circ} 11' 48'' E$ ؛

- ومن تلك النقطة تتبع الحدود المسار الذي تحدده تلك الصكوك إلى غاية "القمة البارزة للغاية" الموصوفة في الفقرة ٦٠ من إعلان تومسون-مارشان والتي تسمى بالاسم المعتاد "جبل كومبون"؛

- ومن حدود "جبل كومبون" تسير إلى "العمود ٦٤" المذكور في الفقرة ١٢ من اتفاق أوبوكوم الانجليزي الألماني المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩١٣ ويقتفي في ذلك القطاع المسار الموصوف في الفرع ٦ (١) من الأمر الوزاري لنجيريا البريطانية (الحماية والكاميرون) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٦؛

- ومن العمود ٦٤ تتبع الحدود المسار المبين في الفقرات ١٣ إلى ٢١ من اتفاق أوبوكوم المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩١٣ إلى غاية العمود ١١٤ على نهر كروس؛

- ومن ثم إلى نقطة تقاطع الخط المستقيم من نقطة باكاسي إلى نقطة كينغ مع مركز قناة أكوايا في الملاحة، تعين الحدود بمقتضى الفقرة السادسة عشرة إلى الفقرة الحادية والعشرين من الاتفاق الانكليزي الألماني المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩١٣.

(ب) وأنه يترتب على ذلك في جملة أمور أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي والجزء المتنازع عليه والمختل من قبل نيجيريا في منطقة بحيرة تشاد، ولا سيما داراك ومنطقتها، هي سيادة كاميرونية.

(ج) وأن حدود المناطق البحرية التي تعود إلى جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية تباعا تتخذ المسار التالي:

- من نقطة تقاطع الخط المستقيم الممتد من نقطة باكاسي إلى نقطة كينغ مع مركز قناة أكوايا في الملاحة إلى نقطة '١٢' هذه الحدود يؤكدها 'خط التراضي' الذي أقره في خريطة الأيرالية البريطانية رقم ٣٤٣٣ رئيسا الدولتين في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧١ (إعلان ياوندي الثاني) ومن تلك النقطة إلى النقطة 'G' يؤكدها الإعلان الموقع في ماروا في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛

- ومن النقطة G يسير الخط العادل في الاتجاه الذي تحدده النقطة G و H (الإحداثيات 8° 21' 16" E و 4° 17' N) و I (الإحداثيات 7° 3° 12' 35" E و 3° 46' N و 55' 40" E) و J (الإحداثيات 7° 12' 08" E و 3° 01' 05" N)، ويستمر من النقطة K إلى الحد الخارجي للمناطق البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت الولاية الوطنية للطرفين.

(د) وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية بمحاولتها تعديل مسار الحدود المبينة في النقطتين (أ) و (ج) تعديلاً انفرادياً وبالقوة، انتهكت ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي لاحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (مبدأ الحيازة الجارية)، وكذا التزاماتها القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية.

(هـ) وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية باستخدامها القوة ضد الكامبيرون، ولا سيما احتلالها العسكري لأجزاء من الأراضي الكامبيرونية في منطقة بحيرة تشاد وشبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية، وبتوغلها المتكرر على طول حدود البلدين، انتهكت ولا تزال تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي التعاهدي والعرفي.

(و) وأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية واجب صريح يلزمها بأن تضع حداً لتواجدها الإداري والعسكري في الأراضي الكامبيرونية، ويلزمها بصفة خاصة بالإجلاء الفوري وغير المشروط لجنودها من منطقة بحيرة تشاد المحتلة ومن شبه جزيرة باكاسي الكامبيرونية والامتناع عن القيام بتلك الأعمال مستقبلاً.

(ز) وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية، بعدم امتثالها للأمر الذي يشير بالتدابير التحفظية والصادر عن المحكمة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، انتهكت التزاماتها الدولية.

(ح) وأن الأعمال غير المشروعة دولياً المشار إليها أعلاه والوارد وصفها بتفصيل في المذكرات الخطية والمرافعات الشفوية لجمهورية الكامبيرون تترتب عليها مسؤولية جمهورية نيجيريا الاتحادية.

(ط) وأنه، بالتالي، اعتباراً للضرر المادي والمعنوي الذي لحق بجمهورية الكامبيرون وجب على جمهورية نيجيريا الاتحادية أن تجبر ضرر جمهورية الكامبيرون بشكل تحدده المحكمة".

وطلبت الكامبيرون أن تسمح المحكمة، في مرحلة لاحقة من الإجراءات، بتقديم تقييم لمبلغ التعويض الواجب على سبيل جبر الضرر الناجم عن الأعمال غير المشروعة دولياً والمنسوبة لجمهورية نيجيريا الاتحادية. كما طلبت جمهورية الكامبيرون إلى المحكمة أن تعلن أن الطلبات المضادة التي قدمتها جمهورية نيجيريا الاتحادية “لا أساس لها في الواقع ولا في القانون، وأن ترفضها”.

٢٣٠- وورد في الالتماسات الختامية لنيجيريا ما يلي:

“تلتمس جمهورية نيجيريا الاتحادية من المحكمة باحترام أن:

(١) أن تعلن وتقرر فيما يتعلق بشبه جزيرة باكاسي:

(أ) أن السيادة على شبه الجزيرة تعود إلى جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(ب) أن سيادة نيجيريا على باكاسي تمتد حتى الحدود مع الكامبيرون على النحو الوارد بيانه في الفصل ١١ من مذكرة نيجيريا المضادة.

(٢) أن تقرر وتعلن فيما يتعلق بحيرة تشاد:

(أ) أن تعيين الحدود ورسمها المقترحين تحت إشراف لجنة حوض بحيرة تشاد، أمر لا يلزم نيجيريا لأنها لم تقبله؛

(ب) أن السيادة على مناطق بحيرة تشاد المحددة في الفقرة ٥-٩ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا والمبين في الشكلين ٥-٢ و ٥-٣ المقابلين للصفحة ٢٤٢ (والشاملة للمستوطنات النيجيرية المحددة في الفقرة ٤-١ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا) تعود لجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(ج) وأن العملية التي جرت في إطار لجنة حوض بحيرة تشاد، والتي كان القصد منها أن تفضي إلى تحديد وتعيين شاملين لحدود بحيرة تشاد، لا تخل قانوناً، في جميع الأحوال، بالحق في مناطق معينة من منطقة بحيرة تشاد والذي يعود إلى نيجيريا بحكم التوطيد التاريخي للحق وإقرار الكامبيرون له.

٣- أن تقرر وتعلن فيما يتعلق بالقطاعات الوسطى من الحدود البرية:

(أ) أن اختصاص المحكمة يشمل التعيين النهائي للحدود بين بحيرة تشاد والبحر؛

(ب) أن مصب إبيجي الذي يشكل بداية الحدود البرية، يقع عند النقطة التي تصب فيها القناة الشمالية الشرقية من إبيجي في المعلمة المشار إليها بـ "الحوض" في الخريطة الواردة في الشكل ٧-١ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا، الواقعة على خط العرض  $12^{\circ} 31' 45'' N$  وخط الطول  $14^{\circ} 13' 00'' E$  (أدينان داتوم)؛

(ج) وأنه رهنا بالتفسيرات المقترحة في الفصل ٧ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا، تعين الحدود البرية بين مصب إبيجي والنقاط المحورية في مجرى نهر أكبا يافي المقابل لمنتصف مصب جدول أرشيبونغ عن طريق الصكوك المتعلقة بالحدود، وهي:

'١' الفقرات ٢-٦١ من إعلان تومسون-مارشان، والتي أُكِّدت بتبادل الرسائل في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٣١؛

'٢' الأمر الوزاري لنيجيريا (الحمية والكاميرون) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٦ (المادة ٦ (١) من الجدول الثاني منه)؛

'٣' الفقرات ١٣-٢١ من الاتفاق الإنكليزي الألماني لتعيين الحدود المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩١٣؛

'٤' المادة الخامسة عشرة إلى المادة السابعة عشرة من المعاهدة الانكليزية الألمانية المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩١٣؛

(د) وأن تؤكد التفسيرات المقترحة في الفصل ٧ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا، وما يقترن بها من إجراء محدد فيما يتعلق بكل موقع من المواقع التي تشوب تعيين حدودها في صكوك الحدود ذات الصلة عيوب وغموض.

٤- وأن تقرر وتعلن، فيما يتعلق بالحدود البحرية:

(أ) أن المحكمة ليس لها اختصاص للبت في المطلب البحري للكاميرون من النقطة التي يدخل فيها خط مطلبها المياه التي تطالب بها غينيا

الاستوائية الكامبيرون، أو أن تعلن أن طلب الكامبيرون غير مقبول في هذا الصدد؛

(ب) أن مطالبة الكامبيرون بحدود بحرية على أساس تقسيم شامل للمناطق البحرية في خليج غينيا غير مقبول، وأن الطرفين ملزمان، بمقتضى المادتين ٧٤ و ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالتفاوض بحسن نية بغية الاتفاق على تحديد عادل لمناطقهما البحرية، على أن يراعى ذلك التحديد، بصفة خاصة، ضرورة احترام الحقوق القائمة التي منحها طرف من الطرفين، قبل ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ دون احتجاج من الطرف الآخر، للتنقيب عن الموارد البحرية للجرف القاري واستغلالها، وضرورة احترام المطالب البحرية المعقولة للدول الثالثة؛

(ج) ومن ناحية أخرى، أن تعلن أن مطالبة الكامبيرون بحدود بحرية على أساس تقسيم شامل للمناطق البحرية في خليج غينيا مطالبة لا أساس لها في القانون ومرفوضة؛

(د) وأنه في حالة ما إذا اعتبرت مطالبة الكامبيرون بحدود بحرية مطالبة مقبولة في الدعوى الحالية، أن ترفض مطالبة الكامبيرون بحدود بحرية غرب وجنوب منطقة تداخل التراخيص، على النحو المبين في الشكل ١٠-٢ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا؛

(هـ) وأن المياه الإقليمية لكل من الدولتين محددة بحدود الخط الوسيط لنهر ريو ديل ري؛

(و) وأنه فيما وراء نهر ريو ديل ري، تحدد المناطق البحريتين للطرفين بخط يرسم وفقاً لمبدأ تساوي البعد، حتى النقطة التقريبية التي يلتقي عندها ذلك الخط بخط الوسيط مع غينيا الاستوائية، أي النقطة 6' 4° N و 30' 8° E.

٥- أن تقرر وتعلن فيما يتعلق بمطالب الكامبيرون المتصلة بمسؤولية

الدولة:

أن تلك المطالب مرفوضة ولا أساس لها في الواقع والقانون، في الحالة التي تظل فيها الكامبيرون متشبثة بتلك المطالب،

٦- أن تقرر وتعلن فيما يتعلق بالطلبات المضادة لنيجيريا الميينة في الجزء الرابع من مذكرة نيجيريا المضادة وفي الفصل ١٨ من المذكرة التعقيبية لنيجيريا:

أن الكامبيرون تتحمل مسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك الطلبات، وأن مبلغ الجبر اللازم تحدده المحكمة في حكم لاحق، إذا لم يتفق عليه الطرفان في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.”

٢٣١- وعملا بأمر المحكمة المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي يسمح لغينيا الاستوائية بالتدخل في الدعوى، قدمت تلك الدولة ملاحظاتها إلى المحكمة خلال فترة انعقاد الجلسات.

٢٣٢- وعند إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

#### ٧ - السيادة على بولاو وليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)

٢٣٣- أخطرت جمهورية إندونيسيا وماليزيا المحكمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بصورة مشتركة بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في كوالالمبور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، طلبتا فيه إلى المحكمة

“أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بولاو وليغيتان وبولاو سيبادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو إلى ماليزيا”؛

٢٣٤- وبأمر مؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٤٢٩ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة تاريخي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ على التوالي أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين لمذكرة ومذكرة مضادة، واطاعة في الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بشأن المذكرات الكتابية.

٢٣٥- وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مددت المحكمة، بناء على طلب مشترك من الطرفين، أجل تقديم المذكرات المضادة حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٣٦- واختارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين قاضيا خاصا واختارت ماليزيا السيد كريستوفر غ. ويرا مان تري قاضيا خاصا.

٢٣٧- وقدمت المذكرات قبل الأجل الذي حددته المحكمة بقرارها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وهو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢٣٨ - وبأمر مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٩ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة مرة أخرى بناء على طلب مشترك من الطرفين، أجل تقديم المذكرات المضادة حتى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقدمت المذكرات المضادة في غضون الأجل الممدد.

٢٣٩ - وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلا لتقديم مذكرة جوائية من كل من الطرفين، وذلك بعد أن نظر في الاتفاق الخاص وراعى الاتفاق المبرم بين الطرفين. وقدمت هاتان المذكرتان الجوابيتان في غضون الأجل المحدد.

٢٤٠ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الفلبين طلبا للسماح لها بالتدخل في القضية.

٢٤١ - وذكرت الفلبين في طلب السماح لها بالتدخل أنها ترغب في التدخل في إجراءات القضية من أجل

“حفظ حقوق [حكومتها] التاريخية والقانونية وصيانة تلك الحقوق الناشئة عن المطالبة بحقها في السيطرة والسيادة على إقليم شمال بورنيو، إلى الحد الذي تتأثر فيه هذه الحقوق، أو قد تتأثر، بالقرار الذي تبنت فيه المحكمة في مسألة السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان”؛ و“إبلاغ ... المحكمة بطبيعة [هذه] الحقوق ونطاقها”؛ و“للإعراب عن التقدير الكامل لدور ... المحكمة الذي لا غنى عنه في منع الصراع الشامل”. وأوضحت الفلبين أنها لا تسعى لأن تصبح طرفا في القضية. وذكرت الفلبين فضلا عن ذلك أن “دستور[ها] ... وكذلك تشريعاتها قد اعتبرت أن من حقها السيطرة والسيادة على شمال بورنيو”،. وحسبما ذكرت الفلبين فإن المطالبة ... بهذا الحق كانت موضوعا لمفاوضات دبلوماسية، ومراسلات رسمية دولية، ومناقشات سلمية لم تحتتم. لذا فإن أي قرار تصدره المحكمة، أو أي جزء تبعي لقرار تصدره المحكمة، يقوم بتقييم معاهدات واتفاقات وأدلة أخرى محددة تتعلق بالمركز القانوني لشمال بورنيو [سوف] يؤثر لا محالة وبكل تأكيد على حق الفلبين في المطالبة التي لم يبت فيها بإقليم شمال بورنيو، كما سيؤثر على حق الفلبين ومصالحها القانونيين المباشرين في تسوية تلك المطالبة بالوسائل السلمية”.

٢٤٢ - وحددت المحكمة ٢ أيار/مايو ٢٠٠١ أجلا لتقديم ملاحظات خطية بشأن طلب الفلبين من إندونيسيا وماليزيا.

٢٤٣ - واعترضت إندونيسيا وماليزيا، في ملاحظاتها الخطية، المقدمة في غضون الأجل المحدد، على طلب الفلبين السماح لها بالتدخل. وذكرت إندونيسيا جملة أمور منها أن

الطلب ينبغي أن يرفض بسبب تقديمه في وقت غير مناسب ولأن الغلبين لم توضح أن لديها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بأي قرار يصدر من المحكمة في القضية. وذكرت ماليزيا، من جانبها، أن الغلبين ليس لديها أي مصلحة ذات طابع قانوني في النزاع، وأن طلبها ليس له موضوع سليم وأنه ينبغي للمحكمة على أي حال أن ترفض ذلك الطلب.

٢٤٤- وبناء على ذلك، قررت المحكمة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٤ من لائحة المحكمة أن تعقد جلسات من أجل الاستماع لحجج الغلبين وإندونيسيا وماليزيا قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي قبول طلب السماح بالتدخل. وعقدت هذه الجلسات في ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي هذه الأثناء، اختارت إندونيسيا السيد توماس فرانك قاضياً خاصاً، عقب استقالة السيد محمد شهاب الدين.

٢٤٥- وفي جلسة علنية عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

“ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن طلب جمهورية الفلبين، المودع لدى قلم المحكمة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١، للسماح بالتدخل في الدعوى بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة، لا يمكن قبوله.

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شبي؛ القضاة رانجيفا وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان فيراماتري وفرانك؛

**المعارضون:** القاضي أودا.”

٢٤٦- وذيل القاضي أودا الحكم برأي مخالف؛ وذيله القاضي كوروما برأي مستقل؛ وذيله القاضيان بارا أرانغورين وكويمانس بإعلانين؛ وذيله القاضي الخاص فيراماتري وفرانك برأين مستقلين.

٢٤٧- وعقدت الجلسات العامة للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن موضوع الدعوى من ٣ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٤٨- وفي ختام تلك الجلسات تقدمت إندونيسيا بالالتماس التالي للمحكمة:

“بناء على الوقائع والاعتبارات القانونية التي قدمت في المذكرات الخطية لإندونيسيا وعروضها الشفوية، تلتزم إندونيسيا من المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن:

١’ أن السيادة على بولاو ليغيتان تعود إلى جمهورية إندونيسيا؛

٢’ وأن السيادة على بولاو سيادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا.”

٢٤٩- وكان نص الالتماس الختامي للمليزيا كالتالي:

“تلتزم حكومة ماليزيا من المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن أن السيادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيادان تعود إلى ماليزيا.”

٢٥٠- وعند إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

#### ٨ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٢٥١- رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب “طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية” طالبت فيه المحكمة بـ “إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على شخص مواطن غيني”، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

٢٥٢- ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، “سجنته سلطات الدولة بطريقة غير قانونية” لمدة شهرين ونصف الشهر، “وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته” في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لمحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا). بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكوتينرز - زائير.

٢٥٣- وكأساس لاختصاص المحكمة استظهرت غينيا بإعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٢٥٤- وبأمر مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لتقديم مذكرة من غينيا، وتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

أجلا لتقديم مذكرة مضادة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بعد أن أخذت في الاعتبار الاتفاق بين الطرفين.

٢٥٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، مدد رئيس المحكمة أجلي تقديم كل من المذكرة والمذكرة المضادة إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على التوالي، وذلك بناء على طلب غينيا وبعد التأكد من آراء الطرف الآخر. وقدمت المذكرة في غضون الأجل الممدد.

١٦-٩ مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا)

٢٥٦ - في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

٢٥٧ - وحددت يوغوسلافيا في هذه الطلبات موضوع النزاع على النحو التالي:

"إن موضوع النزاع يتمثل في الأفعال التي ارتكبتها [الدولة المدعى عليها المعنية] وأخلت بها بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام المتصل بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الهلاك المادي لمجموعة قومية"؛

٢٥٨ - وأشارت يوغوسلافيا كأساس لتقريرها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية")؛ وفي القضايا

المرفوعة على ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

٢٥٩ - وطلبت يوغوسلافيا في كل من هذه القضايا إلى محكمة العدل الدولية أن تقضي وتعلن ما يلي:

- " أن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في تدريب وتسليح وتمويل وتجهيز وتزويد المجموعات الإرهابية بالإمدادات، أي ما يدعى بجيش تحرير كوسوفو، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في الهجمات على أهداف مدنية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأهداف المدنية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل الإرث الثقافي والروحي للشعب، باشتراكها في تدمير وتخريب الأديرة والآثار الثقافية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في استعمال القنابل العنقودية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة المعدة للتسبب في معاناة لا لزوم لها؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، بمشاركتها في قصف مصافي البترول ومصانع المواد الكيميائية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي واسع النطاق؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] باستعمالها أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفذ تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استخدام أسلحة محظورة وعدم التسبب في أضرار صحية وبيئية بعيدة الأثر؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قتل المدنيين وتدمير الشركات والاتصالات والمؤسسات الصحية والثقافية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الإعلام والحق في الرعاية الصحية فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية؛
  - وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في تدمير الجسور القائمة على الأنهار الدولية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛
  - وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في الأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما التسبب في أضرار بيئية جسيمة واستخدام اليورانيوم المستنفد، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية على مجموعة قومية بقصد التسبب في هلاكها المادي كليا أو جزئيا؛
  - وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية المذكورة أعلاه؛
  - وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بالتوقف فورا عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛
  - وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومواطنيها وأشخاصها الاعتباريين؛
- ٢٦٠- وفي اليوم ذاته، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت يوغوسلافيا أيضا، في كل قضية من هذه القضايا، طلبا للمحكمة للإشارة بتدابير تحفظية. فطلبت إليها الإشارة بالتدبير التالي:
- “توقف [الدولة المدعى عليها المعنية] فورا ما تقوم به من أعمال تستخدم فيها القوة، وتمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التهديد أو استعمال القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية”.
- ٢٦١- واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا قاضيا خاصا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسلايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد جورجيو جاجا، واختارت أسبانيا السيد سانتياغو توريس برنانديس.
- ٢٦٢- وعقدت المحكمة جلسات في الفترة ما بين ١٠ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ للنظر في طلبات الإشارة بتدابير تحفظية.

٢٦٣- وفي جلسة علنية عقدت في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرأ نائب رئيس المحكمة، بصفته رئيسا بالنيابة، الأوامر في قضايا (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بالإشارة بتدابير تحفظية قدمتها تلك الدولة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي قضيتي (يوغوسلافيا ضد أسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، فإن المحكمة - بعدما تبين لها أنها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب يوغوسلافيا؛ وأنها لا تستطيع لذلك الإشارة بأي تدبير تحفظي أيا كان شكله من أجل حماية الحقوق المشار إليها في الطلب؛ وأن إبقاء قضية معينة في الجدول العام، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكداً أن تقضي بشأن موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم - رفضت طلبات يوغوسلافيا الإشارة بتدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من القائمة.

٢٦٤- وفي كل قضية من قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، ذيل القاضي كوروما أمر المحكمة بإعلان؛ وذيله القضاة أودا وهيغيتز وبارا - أرانغورين وكويمانس بآراء مستقلة؛ وذيله نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقاضيان شي وفريشتين والقاضي الخاص كريتشا بآراء مخالفة.

٢٦٥- وفي كل من قضايا (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، ذيل نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقضاة شي وكوروما وفريشتين أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيله القاضيان أودا وبارا - أرانغورين برأين مستقلين؛ وذيله القاضي الخاص كريتشا برأي مخالف.

٢٦٦- وفي قضية (يوغوسلافيا ضد إسبانيا)، ذيل القضاة شي وكوروما وفريشتين أوامر المحكمة بإعلانات؛ وذيلها القضاة أودا وهيغيتز وبارا - أرانغورين وكويمانس والقاضي الخاص كريتشا بآراء مستقلة.

٢٦٧- وفي قضية (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، ذيل نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة شي وكوروما وفريشتين أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيله القضاة أودا وهيغيتز وبارا - أرانغورين وكويمانس بآراء مستقلة؛ وذيله القاضي الخاص كريتشا برأي مخالف.

٢٦٨- وفي قضية (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ذيل القضاة شي وكوروما وفريشتين أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيله القاضيان أودا وبارا - أرانغورين برأيين مستقلين؛ وذيله القاضي الخاص كريتشا برأي مخالف.

٢٦٩- وبأوامر مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حددت المحكمة أجلي تقديم المذكرات الكتابية في كل من القضايا الثماني التي أبقى عليها في القائمة، وذلك بعد أن تأكدت من آراء الأطراف. وهذان الأجلان هما: ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا و ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة المضادة للدولة المدعى عليها المعنية. وقدمت مذكرة يوغوسلافيا في كل من القضايا الثماني في غضون الأجل المحدد.

٢٧٠- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي غضون الأجل المحدد لتقديم المذكرات المضادة، أثارت كل من الدول المدعى عليها في القضايا الثماني التي أبقى عليها في قائمة المحكمة (ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا) بعض الدفوع الابتدائية بعدم الاختصاص وعدم المقبولية.

٢٧١- وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٧٢- وبأوامر مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حدد نائب الرئيس، بصفته رئيسا بالنيابة، تاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لتقديم يوغوسلافيا بيانا خطيا، في كل قضية من القضايا، بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الدولة المدعى عليها المعنية، آخذا في الحسبان آراء الأطراف والظروف الخاصة للقضايا. وبأوامر مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢ مددت المحكمة، في كل قضية من القضايا، الأجل إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تباعا، آخذا في الحسبان اتفاق الأطراف وظروف القضية.

١٧ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٢٧٣- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلبات ترفع بموجبها دعاوى ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

٢٧٤- وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلباتها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفعها هذه الدعاوى، "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التمتت جبر الضرر الناجم عن أعمال التدمير والنهب المتعمدين، واسترداد الممتلكات والموارد الوطنية المستولى عليها لمنفعة الدول المدعى عليها.

٢٧٥- وفي قضيتي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة بنيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وأيضا الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. وتتناول هذه المادة الحالة التي تودع فيها إحدى الدول عريضة ضد دولة أخرى لم تقبل باختصاص المحكمة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي يشمل "اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

٢٧٦- وفي قضية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

٢٧٧- وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن:

"تقرر وتعلن أن:

"(أ) [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن ارتكاب عمل من أعمال العدوان بمفهوم المادة ١ من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، ومخالف للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) [الدولة المدعى عليها المعنية]، ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، في استخفاف سافر بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع، وأنها مذنبه أيضا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تحد لأبسط القوانين العرفية؛

(ج) [الدولة المدعى عليها المعنية] وبصورة أخص، عن طريق استيلائها بالقوة على سد إنغا الكهرومائي، والتسبب بصورة متعمدة ومطردة في انقطاعات خطيرة للطاقة الكهربائية، انتهاكا لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تحمل نفسها المسؤولية عن الخسائر الفادحة في الأرواح في مدينة كينشاسا (بسكانها البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة) والمنطقة المحاورة لها؛

(د) [الدولة المدعى عليها المعنية]، بإسقاطها في كندو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، مما أدى إلى مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وبناء عليه، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية المذكورة آنفا، أن تقرر وتعلن أن:

١ - "تنسحب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور جميع القوات المسلحة [التابعة للدولة المدعى عليها المعنية] المشاركة في أعمال العدوان؛

٢ - تكفل [الدولة المدعى عليها المعنية] الانسحاب الفوري للامشروط لمواطنيها من الأراضي الكونغولية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين؛

٣ - يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض من [الدولة المعتدى عليها المعنية] عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إلى [الدولة المدعى عليها المعنية]، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

٢٧٨- وفي كل من القضيتين المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، أشعرت جمهورية الكونغو الديمقراطية المحكمة، في رسالتين مؤرختين ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأنها ترغب في وقف الدعوى وقالت "إنها تحتفظ بالحق في أن تستظهر لاحقا بأسباب جديدة لإقامة اختصاص المحكمة".

٢٧٩- وبعد أن قام الطرف المدعى عليه في كل من القضيتين بإبلاغ المحكمة بأنه يوافق على رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقف الدعوى، سجلّ رئيس المحكمة بأمرين مؤرخين ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ طلب وقف الدعوى من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وأمر بشطب القضية من قائمة الدعوى.

٢٨٠- وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حددت المحكمة بأمر صادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة وتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لإيداع أوغندا مذكرة مضادة، بعد أن أخذت في الاعتبار اتفاق الطرفين على النحو المعبر عنه في اجتماع عقده معهما رئيس المحكمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون الأجل المحدد.

٢٨١- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في القضية نفسها ضد أوغندا، طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه

"منذ ٥ حزيران/يونيه الماضي، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها" رغم أن "هذه التكتيكات كانت قد أدينّت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة"

٢٨٢- وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الطلب أنه "رغم الوعود والإعلانات بالمبادئ ... واصلت أوغندا سياستها العدوانية وهجمات الترويع المسلحة الوحشية والنهب والسلب" وأن ذلك "يشكل فوق ذلك الحرب الثالثة في كيسانغاني، بعد الحربين اللتين نشبتا في آب/أغسطس ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٠ واللتين دربتهما جمهورية أوغندا ...". وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن هذه الأعمال "لا تشكل سوى حدث آخر يمثل دليلا على التدخل العسكري وشبه العسكري وعلى الاحتلال اللذين بدأتهما جمهورية أوغندا في آب/أغسطس ١٩٩٨". وذكرت الكونغو كذلك أن "كل يوم يمر

يسبب لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسكانها ضررا بالغاً لا سبيل إلى رفعه " وأن " حماية حقوق جمهورية الكونغو أمر ملح".

٢٨٣- وطلبت الكونغو من المحكمة الإشارة بالتدابير التحفظية التالية:

"(١) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بالانسحاب الفوري والتام من كيسانغاني؛

(٢) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بأن يوقف على الفور جميع أنشطة القتال أو الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن ينسحب فوراً وعلى نحو تام من تلك الأراضي وأن يكف فوراً عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر لأية دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو فرد يشترك في أنشطة عسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يخطط للاشتراك فيها؛

(٣) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تتخذ جميع التدابير التي تقع في نطاق سلطتها لكفالة امتناع أي وحدات أو قوات أو وكلاء خاضعين لسلطتها أو قد يخضعون لسلطتها أو يتلقون أو قد يتلقون دعمها بالإضافة إلى المنظمات أو الأشخاص الذين قد يكونوا خاضعين لرقابتها أو سلطتها أو نفوذها، فوراً عن ارتكاب، أو الحض على ارتكاب، جرائم حرب أو أي عمل قسري أو غير مشروع آخر ضد سائر الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(٤) يجب أن توقف حكومة جمهورية أوغندا على الفور أي عمل يرمي أو من شأنه أن يفضي إلى عرقلة الأعمال الهادفة إلى تمكين سكان المناطق المحتلة من التمتع بحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم أو يتدخل في تلك الأعمال أو يعوقها، ولا سيما حقوقهم في الصحة والتعليم؛

(٥) يجب أن تكف حكومة جمهورية أوغندا فوراً عن كل استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أي نقل غير مشروع للأصول والمعدات أو الأشخاص إلى أراضيها؛

(٦) يجب على حكومة جمهورية أوغندا من الآن فصاعداً أن تحترم احتراماً تاماً حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية".

٢٨٤- وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، أي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لفت رئيس المحكمة، القاضي جيلبر غيوم، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم".

٢٨٥- وعُقدت، في يومي ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، جلسات علنية للاستماع إلى الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

٢٨٦- وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص الفقرة من المنطوق كما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما يتم اتخاذ قرار في الدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية أوغندا:

(١) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يكفيا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٢) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٣) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة الصراع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة”.

٢٨٧- وذيل القاضيان أودا وكوروما أمر المحكمة بإعلانين.

٢٨٨- واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فيرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكافيا قاضيا خاصا.

٢٨٩- وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون أجل ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحدد في أمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة طلبات مضادة.

٢٩٠- وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية “مقبولان بصفتهم تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية”، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وذيل القاضي الخاص الأمر بإعلان. وأودعت المذكرة الجوابية في غضون الأجل المحدد.

١٨- تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)

٢٩١- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية “بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها”، زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

٢٩٢- وادعت كرواتيا في طلبها أن

“[يوغوسلافيا]، بإحضار نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخبراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي... كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودماتيا، مسؤولة عن “التطهير العرقي” للمواطنين

الكرواتيين في هذه المناطق ... ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك.”

٢٩٣- وقالت كرواتيا إن

“[يوغوسلافيا]، من خلال توجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية ... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من “التطهير العرقي”.

٢٩٤- وأشار الطلب إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة.

٢٩٥- وطلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

“أ) أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية انتهكت التزاماتها القانونية إزاء شعب وجمهورية كرواتيا بموجب المادة الأولى، والثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب)، والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية”؛

“ب) أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآتفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة، وتحفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم للمحكمة في وقت مقبل تقييما دقيقا للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية”.

٢٩٦- وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة التي انعقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع مذكرة كرواتيا وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة، واطاعة في الاعتبار اتفاق الأطراف الذي أعلن عنه في اجتماع بين الرئيس ووكلاء الطرفين.

٢٩٧- وبأمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة الأجل السابق الإشارة إليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بالنسبة للمذكرة و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة، وذلك بناء على طلب من كرواتيا ومراعاة للآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا.

٢٩٨- وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مددت المحكمة الأجل مرة أخرى إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة كرواتيا وإلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا المضادة، وذلك بناء على طلب كرواتيا ومراعاة للآراء التي أعربت عنها يوغوسلافيا.

٢٩٩- واختارت كرواتيا السيد بوديسلاف بوكاس قاضيا خاصا.

#### ١٩- الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣٠٠- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلبا بإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس فيما يتعلق بالتزاع الخاص بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

٣٠١- وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

"يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه سار وملزم]".

٣٠٢- ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

٣٠٣- وطلبت نيكاراغوا كذلك إلى المحكمة "أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي في عموميته بأنها تنطبق على مثل هذا الترسيم لخط الحدود البحري الوحيد".

٣٠٤- وكقاعدة لاختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية ( والمعروفة رسميا باسم "ميثاق بوغوتا" )، الموقع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، والتي تعتبر كل من نيكاراغوا وهندوراس طرفا فيها، وكذلك

الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإلزامية للمحكمة.

٣٠٥- وبأمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، الصفحة ٦ من النص الإنكليزي)، حددت المحكمة تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلا لإيداع مذكرة نيكاراغوا وتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لإيداع مذكرة هندوراس المضادة، واطاعة في الاعتبار اتفاق الطرفين.

٣٠٦- وأتيحت نسخ من المذكرات والوثائق المرفقة لحكومة كولومبيا، بناء على طلبها.

٣٠٧- وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكارغوا بتقديم مذكرة جوابية ولهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت الآجال التالية لتقديم هذه المذكرات: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للمذكرة الجوابية، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للمذكرة التعقيبية. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ قرار بشأنها فيما بعد.

٢٠- الأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ( جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا )

٣٠٨- في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا إلى قلم المحكمة لرفع دعوى ضد بلجيكا بشأن أمر دولي بالقبض أصدره في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ قاضي تحقيق بلجيكي ضد السيد يروديا عبد الله ندومباسي وزير الخارجية بالنيابة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مطالبا باحتجازه ثم ترحيله إلى بلجيكا لما زعم عن ارتكابه جرائم تمثل "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي". وأحيل الأمر الدولي بالقبض إلى جميع الدول، ومن بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تسلمته في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٠٩- وفي الطلب، تشير جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن الأمر بالقبض الذي أصدره السيد فاندريميرش، قاضي التحقيقات في محكمة بروكسل الابتدائية، يصف الوقائع المزعومة بأنها "جرائم القانون الدولي المرتكبة بالفعل، أو الامتناع، ضد الأشخاص المحميين، أو الممتلكات المحمية، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات، جرائم ضد الإنسانية". وتستشهد لدعم هذا الطلب بأحكام ما يزعم أنه القانون البلجيكي الواجب التطبيق المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بصيغته المعدلة بالقانون المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ المتعلق بمعاينة الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتشير جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنه تبعا لبنود الأمر بالقبض، يؤكد قاضي التحقيق اختصاصه للنظر في الوقائع التي زعم

ارتكابها في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على يد أحد مواطني تلك الدولة، دون زعم بأن ضحاياها من مواطني بلجيكا أو أن الوقائع تمثل انتهاكا لأمن أو كرامة مملكة بلجيكا. وتلاحظ أيضا أن المادة ٥ من القانون البلجيكي المشار إليه آنفا تقول "أن الحصانة المكفولة بموجب الصفة الرسمية للشخص لا تحول دون تطبيق القانون" وأن المادة ٧ من القانون ذاته تقرر وجوب تطبيق القانون على الجميع والاختصاص الدولي للمحاكم البلجيكية فيما يتصل "بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" وهو اختصاص غير مرهون بوجود المتهم في أراضي بلجيكا.

٣١٠- وترى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المادة ٧ من القانون البلجيكي والأمر بالقبض الصادر بناء على هذه المادة يمثلان "انتهاكا للمبدأ الذي لا يجوز بموجبه لدولة ما ممارسة سلطتها في أراضي دولة أخرى ومبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، على النحو المعلن في الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وترى أيضا أن المادة ٥ والأمر بالقبض يناقضان القانون الدولي حيث أنهما ينتقصان من الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجية دولة ذات سيادة "استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١".

٣١١- وتبعا لذلك، تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تعلن أنه يتعين على بلجيكا أن تلغي الأمر الدولي بالقبض الصادر ضد السيد عبد الله يروديا ندومباسي.

٣١٢- وكأساس لاختصاص المحكمة، تستظهر جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن "بلجيكا تقبل اختصاص المحكمة، وأن هذا الطلب يعني، حسب اللزوم، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تقبل اختصاص المحكمة".

٣١٣- وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا أيضا للإشارة بتدبير تحفظي يلتمس "سحب الأمر بالقبض على الفور". وترى جمهورية الكونغو الديمقراطية أن "الشرطين الضروريين للإشارة بتدبير تحفظي في إطار اختصاص المحكمة هما، الأهمية الملحة ووجود ضرر لا سبيل إلى رفعه، وهما قائمان بوضوح في هذه الحالة". وتؤكد، في جملة أمور، أن الأمر الدولي بالقبض موضع التزاع يمنع بالفعل الوزير [جمهورية الكونغو الديمقراطية] من أن يغادر الدولة إلى دولة أخرى حيث تقتضي ذلك واجباته، وبالتالي يمنعه من أداء واجباته.

٣١٤- وعقدت جلسات بشأن الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية للإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٣١٥- وأثناء جلسات الاستماع، أعلنت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في جملة أمور، ما يلي:

“تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة أن تصدر أمرا إلى بلجيكا بالامتنال للقانون الدولي؛ وأن تتوقف وتكف عن أي تصرف من شأنه أن يفاقم النزاع القائم مع جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأن تنقض، على وجه التحديد، الأمر الدولي بالقبض الصادر ضد الوزير يروديا”.

٣١٦- وقدمت بلجيكا من جانبها الالتماسات التالية:

“تلتمس مملكة بلجيكا من المحكمة أن تفضل وترفض الطلب المتعلق بالإشارة بتدابير تحفظية المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) وألا تشير بالتدابير التحفظية التي تعد موضوع الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتلتمس مملكة بلجيكا من المحكمة أن تفضل وتشطب من قائمتها الدعوى المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا في الطلب المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠”.

٣١٧- وفي جلسة عامة معقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، رفضت فيه بالإجماع طلب مملكة بلجيكا بشطب الدعوى من القائمة، وقضت، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين، بأن الظروف، كما تبدو للمحكمة، لا تقتضي ممارسة السلطة المخولة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بالإشارة بتدابير تحفظية.

٣١٨- وذيل القاضيان أودا ورانجيفا أمر المحكمة بإعلانين؛ وذيله القاضيان كوروما وبارا - أرانغورين برأين مستقلين؛ وذيله القاضي ريزيك والقاضي الخاص بولا - بولا بآراء مخالفة؛ وذيله القاضي الخاص فان دن وانغايرت بإعلان.

٣١٩- وبأمر مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حدد رئيس المحكمة، تاريخي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ أجلين لتقديم مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمذكرة المضادة من بلجيكا على التوالي، أخذ في الحسبان اتفاق الطرفين.

٣٢٠- وبأمر مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، مددت المحكمة الأجلين إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ على التوالي، تلبية لطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع مراعاة الأسباب المقدمة منها وبموافقة الطرفين.

٣٢١- وبأمر مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مدد رئيس المحكمة الأجلين لمدة أخرى إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة البلجيكية، وذلك تلبية لطلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومراعاة للأسباب المقدمة منها وبموافقة الطرفين. وقدمت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في حدود الأجل الممدد.

٣٢٢- وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة طلبا مقدما من بلجيكا تلتبس فيه استثناء على الإجراء المتفق عليه في القضية ومددت الأجل إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لإيداع المذكرة المضادة التي تتناول مسألتي الاختصاص والمقبولية وجوهر النزاع. وحددت كذلك يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر موعدا لبدء الجلسات. وقد أودعت بلجيكا المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد.

٣٢٣- وعقدت من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ جلسات عامة للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين.

٣٢٤- وفي ختام تلك الجلسات، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١- " أن بلجيكا بإصدارها للأمر بالقبض على السيد عبد الله ييروديا ندومباسي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ارتكبت انتهاكا في حق جمهورية الكونغو الديمقراطية لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بشأن حرمة وزراء الخارجية المتقلدين لمنصاتهم وحصانتهم المطلقة من الإجراءات الجنائية؛ وأنها بفعلها ذلك انتهكت مبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛

٢ - أن استنتاج المحكمة الصريح لعدم مشروعية ذلك العمل يعد شكلا ملائما من أشكال الترضية التي تجبر الضرر المعنوي اللاحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - أن انتهاكات القانون الدولي التي تنم عنها المسألة والتعميم الدولي للأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تمنع الدول، بما فيها بلجيكا، من تنفيذ ذلك الأمر؛

٤ - أن بلجيكا مطالبة بسحب وإلغاء الأمر المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وإبلاغ السلطات الأجنبية التي عمم عليها الأمر بأن بلجيكا تتخلى عن

طلبها الرامي إلى التماس تعاون تلك السلطات في تنفيذ الأمر غير المشروع بالقبض".

٣٢٥- وكانت الالتماسات الختامية بلجيكا كالتالي:

"لأسباب الواردة في مذكرة بلجيكا المضادة وملاحظاتها الشفوية، تطلب بلجيكا إلى المحكمة، أن تقرر وتعلن، تمهيدا، ألا اختصاص للمحكمة في هذه القضية و/أو أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا غير مقبول.

وإذا استنتجت المحكمة، خلافا لملاحظات بلجيكا بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، أن لها اختصاصا في هذه القضية وأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول، فإن بلجيكا تطلب إلى المحكمة أن ترفض التماسات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن موضوع الدعوى وأن ترفض الطلب".

٣٢٦- وفي جلسة علنية عقدت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) (أ) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض اعتراضات مملكة بلجيكا المتعلقة بالاختصاص وانعدام أوجه إقامة الدعوى والمقبولية؛

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتريغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا-بولا، وفان دن وانغايرت؛

المعارضون: القاضي أودا؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن لها اختصاصا للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس ورزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا-بولا، وفان دن وانغايرت؛

**المعارضون:** القاضي أودا؛

(ج) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

**تقضي** بأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يفتقر إلى موضوع وبالتالي فإن ثمة أوجهها لإقامة الدعوى؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس ورزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا-بولا، وفان دن وانغايرت؛

**المعارضون:** القاضي أودا؛

(د) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

**تقضي** أن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس ورزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضيان الخاصان بولا-بولا، وفان دن وانغايرت؛

**المعارضون:** القاضي أودا؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

**تقضي** بأن إصدار الأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في حق السيد عبد الله ييروديا ندومباسي، وتعميمه دوليا، يشكلان انتهاكين للالتزام القانوني لمملكة بلجيكا تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، من حيث كونهما لا يحترمان الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والحرمة اللتين يتمتع بهما بموجب القانون الدولي وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية المتقلد لمنصبه؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس ورزيك وبويرغنتال؛ والقاضي الخاص بولا-بولا؛

**المعارضون:** القاضيان أودا والخصاونة والقاضي الخاص فان دن وانغايرت؛

(٣) بأغلبية عشرة أصوات مقابل ستة أصوات،

**تقضي** بأنه يجب على مملكة بلجيكا أن تلغي، بطريقة من اختيارها، الأمر بالقبض الصادر في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأن تبلغ السلطات التي عمم عليها ذلك الأمر بذلك.

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ، وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وبارا أرانغورين وريزيك؛ والقاضي الخاص بولا-بولا؛

**المعارضون:** القضاة أودا وهيغتر وكوبمانس والخصاونة وبويرغنتال والقاضي الخاص فان دن وانغايرت.”

٣٢٧- ودّيل الرئيس غيوم حكم المحكمة برأي مستقل؛ ودّيله القاضي أودا برأي مخالف؛ والقاضي رانجيفا بإعلان؛ والقاضي كوروما برأي مستقل؛ والقضاة هيغتر وكوبمانس وبويرغنتال برأي مستقل مشترك؛ والقاضي ريزيك برأي مستقل؛ والقاضي الخصاونة برأي مخالف؛ والقاضي الخاص بولا-بولا برأي مستقل؛ والقاضي الخاص فان دن وانغايرت برأي مخالف.

٢١- طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك)

٣٢٨- في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طلبا إلى قلم المحكمة طلبت فيه إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية.

٣٢٩- وفي ذلك الحكم (انظر أعلاه، الفقرة ١٨٢) رفضت المحكمة الدفع الابتدائية التي أثارها يوغوسلافيا ووجدت أنها لها اختصاصا فيما يتصل بالنظر في الدعوى على أساس المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ورفضت الأسس الأخرى للاختصاص التي احتجت بها البوسنة والهرسك. ووجدت المحكمة كذلك أن الطلب الذي تقدمت به البوسنة والهرسك مقبول.

٣٣٠- وتؤكد يوغوسلافيا أن إعادة النظر في الحكم لازمة الآن بعد أن أصبح من الواضح أن يوغوسلافيا لم تواصل قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (التاريخ الذي قبلت فيه

كعضو جديد في الأمم المتحدة) التمتع بالشخصية القانونية والسياسية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ولم تكن عضوا في الأمم المتحدة ولم تكن دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ولم تكن دولة طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية (المفتوحة فقط أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول غير الأعضاء التي وجهت إليها الجمعية العامة الدعوة للتوقيع عليها أو الانضمام إليها).

٣٣١- وتستند يوغوسلافيا في طلبها إعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص في الفقرة الأولى منها على أنه

“لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه”.

٣٣٢- وتعلن يوغوسلافيا أن قبولها عضوا جديدا في الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ يشكل “واقعة جديدة”، “كانت مجهولة بجلاء لكل من المحكمة و [يوغوسلافيا] وقت صدور الحكم في عام ١٩٩٦”. وتضيف أنه “حيث أن العضوية في الأمم المتحدة المقترنة بالتمتع بمركز الطرف في النظام الأساسي [للمحكمة] وفي اتفاقية الإبادة الجماعية تمثل الأساس الوحيد الذي يفترض أو يمكن أن يفترض بمقتضاه أن اختصاص المحكمة يشمل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فمن الواضح أن انتفاء هذا الافتراض يتسم بطابع يجعل منه عاملا حاسما”.

٣٣٣- وتؤكد يوغوسلافيا أنه لا يوجد، بل ولا يمكن أن يوجد، أساس بديل لاختصاص المحكمة في هذه الدعوى. وتلاحظ يوغوسلافيا كذلك أنها وإن كانت قد قدمت إشعارا للأمين العام للأمم المتحدة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠١ تطلب فيه الانضمام إلى اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن هذا الصك يتضمن تحفظا على المادة التاسعة. وعلاوة على ذلك، وتبعا ليوغوسلافيا، “فإن الانضمام ليس له أثر رجعي. وحتى لو كان له [أثر رجعي] فلا يمكن أن يشمل شرط التحكيم الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تقبل على الإطلاق المادة التاسعة ولم يشمل انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [إلى الاتفاقية] المادة التاسعة”.

٣٣٤- لكل هذه الأسباب، طلبت يوغوسلافيا من المحكمة أن تعلن وجود “واقعة جديدة لها طابع يؤدي إلى فتح باب إعادة النظر في الدعوى بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي

للمحكمة". وطلبت كذلك إلى المحكمة "وقف مواصلة السير في النظر في الدعوى إلى حين صدور قرار بشأن هذا الطلب".

٣٣٥- وأتيحت لحكومة كرواتيا نسخ من المذكرات بناء على طلبها.

٣٣٦- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في اجتماع مع ممثلي الطرفين، أودعت البوسنة والمهرسك ملاحظاتها بشأن مقبولية طلب يوغوسلافيا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة.

## ٢٢ - ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا)

٣٣٧- في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت ليختنشتاين طلبا إلى قلم المحكمة لرفع دعوى ضد ألمانيا بشأن "القرارات التي اتخذتها ألمانيا ... باعتبار ممتلكات معينة خاصة بمواطنين من ليختنشتاين أموالا ألمانية ... والاستيلاء عليها لأغراض الجبر أو التعويض المترتبين على الحرب العالمية الثانية ... دون كفالة أي تعويض".

٣٣٨- وفي الطلب، ادعت ليختنشتاين حدوث الوقائع التالية. في عام ١٩٤٥، استولت تشيكوسلوفاكيا - البلد الحليف والحارب ضد ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية - عن طريق مجموعة من المراسيم (مراسيم بينيز) على ممتلكات ألمانية وهنغارية واقعة في إقليمها. وطبقت تشيكوسلوفاكيا هذه المراسيم، على مواطني ألمانيا وهنغاريا، وأيضا على أشخاص آخرين بدعوى انتمائهم إلى أصول أو أعراق ألمانية وهنغارية. ولهذا الغرض عاملت مواطني ليختنشتاين كمواطنين ألمانيين. ولم يجر على الإطلاق إعادة ممتلكات مواطني ليختنشتاين هؤلاء، التي تم الاستيلاء عليها بموجب هذه المراسيم (ممتلكات ليختنشتاين)، إلى مالكيها أو تقديم أو دفع تعويض عنها. وظل تطبيق مراسيم بينيز على ممتلكات ليختنشتاين مسألة لم يتم التوصل إلى حل لها بين ليختنشتاين وتشيكوسلوفاكيا وذلك إلى أن تم حل تشيكوسلوفاكيا، ولا تزال تمثل مسألة تنتظر حلا بين ليختنشتاين والجمهورية التشيكية، التي تقع الأغلبية العظمى من ممتلكات ليختنشتاين في إقليمها.

٣٣٩- وتشير ليختنشتاين أيضا إلى اتفاقية تسوية المسائل الناشئة عن الحرب والاحتلال الموقعة في بون في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٢ ("اتفاقية التسوية"). وجاء في الطلب أن ألمانيا وافقت بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، في جملة أمور، على أنها "لن تثير في المستقبل أي اعتراض على التدابير التي نفذت، أو ستنفذ، فيما يتصل بالأموال الخارجية أو الممتلكات الأخرى الألمانية التي تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض أو نتيجة لحالة الحرب". ويدعي الطلب أن اتفاقية التسوية لا تهم إلا ما يعرف بالممتلكات الألمانية، أي ممتلكات دولة ألمانيا أو مواطنيها، وأنه بموجب القانون الدولي، ونظرا لحياذ ليختنشتاين وعدم

وجود أية صلة بين ليختنشتاين وشن ألمانيا للحرب، فلا يمكن اعتبار أية ممتلكات تأثرت بتدابير اتخذتها أي دولة حليفة لممتلكات “تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض المترتين على حالة الحرب”. وتؤكد ليختنشتاين أنه بعد إبرام اتفاقية التسوية، ساد تفاهم تبعاً لذلك بين ألمانيا وبينها على أن ممتلكات ليختنشتاين لا تندرج ضمن نطاق نظام الاتفاقية، وأن ألمانيا تتبع، كنتيجة طبيعية، موقفاً يقضي باعتبار الممتلكات الخارجة عن نطاق الاتفاقية ممتلكات قد تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، وأن المحاكم الألمانية غير ممنوعة من النظر في الطلبات المتعلقة بهذه الممتلكات.

٣٤٠- وتدعي ليختنشتاين أن موقف جمهورية ألمانيا الاتحادية قد تغير في عام ١٩٩٨ نتيجة لقرار اتخذته المحكمة الدستورية الاتحادية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويتعلق القرار بلوحة كانت بين ممتلكات ليختنشتاين التي تم الاستيلاء عليها في عام ١٩٤٥، وكانت في حوزة مكاتب الآثار التاريخية في برنو بالجمهورية التشيكية، وهي هيئة حكومية تابعة للجمهورية التشيكية. وقد جلبت إلى ألمانيا من أجل معرض، وأصبحت بذلك في حوزة بلدية كولونيا. وبناء على طلب الأمير الحاكم، الأمير هانز آدم، الذي تصرف بصفته الشخصية، حجزت اللوحة إلى حين قيام المحاكم الألمانية بالبت في الطلب. ولكن الطلب فشل في النهاية. ورأت المحكمة الدستورية الاتحادية أن المحاكم الألمانية مطالبة بموجب المادة ٣ من اتفاقية التسوية بمعاملة اللوحة كممتلكات ألمانية من وجهة نظر الاتفاقية. وتبعاً لذلك أفرج عن اللوحة وأعيدت إلى الجمهورية التشيكية. ويشير الطلب المقدم من ليختنشتاين إلى أن قرار المحكمة الدستورية الاتحادية غير قابل للنقض، وأن ألمانيا تعتبره مسألة من مسائل القانون الدولي وأنه ملزم لها.

٣٤١- وأشارت ليختنشتاين إلى أنها احتجت لدى ألمانيا من أن الأخيرة تعامل كأموال ألمانية ما يملكه مواطنون من ليختنشتاين، مما يضر بمؤلاء المواطنين ويضر بليختنشتاين ذاتها. وتعلن كذلك أن ألمانيا رفضت هذا الاحتجاج وأنه أصبح من الواضح في مشاورات لاحقة أن ألمانيا تلتزم الآن بموقف مؤداه أن أصول ليختنشتاين ككل “قد تم الاستيلاء عليها لغرض الجبر أو التعويض، أو نتيجة لحالة حرب” وذلك في نطاق معنى الاتفاقية، حتى وإن كان قرار المحكمة الدستورية الاتحادية لا يتعلق إلا بشيء واحد فقط. وتبعاً للطلب المقدم من ليختنشتاين، فإن ألمانيا باتخاذها هذا الموقف تظل ملتزمة بقرار أعلى محكمة في هذا الشأن؛ ولكنها في الوقت نفسه تتجاهل وتقوض حقوق ليختنشتاين ومواطنيها فيما يتصل بممتلكات ليختنشتاين. وتدعي ليختنشتاين ما يلي:

“ (أ) أن ألمانيا بما اتبعته من سلوك فيما يتصل بممتلكات ليختنشتاين، في  
ومنذ عام ١٩٩٨، لم تحترم حقوق ليختنشتاين فيما يتصل بتلك الممتلكات؛

(ب) أن ألمانيا بعدم قيامها بتقديم تعويض عن الخسائر التي تكبدتها  
ليختنشتاين و/أو مواطنوها، تكون قد خرقت قواعد القانون الدولي.”

٣٤٢- وتطلب ليختنشتاين تبعا لذلك من المحكمة ”أن تحكم وتعلن أن ألمانيا تتحمل  
مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بتقديم تعويض مناسب إلى ليختنشتاين عما لحقها من  
ضرر وإجحاف“. وتطلب ليختنشتاين كذلك ”تقييم وتحديد طبيعة ومقدار التعويض، في  
حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق، في مرحلة مستقلة من الإجراءات إذا اقتضى الأمر“.

٣٤٣- وكأساس لاختصاص المحكمة، تستند ليختنشتاين إلى المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية  
لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، الموقعة في ستراسبورغ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

٣٤٤- وبأمر مؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ آذار/مارس  
٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة ليختنشتاين، وتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر أجلا لإيداع  
مذكرة ألمانيا المضادة، واضعة في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين.

٢٤٥- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أدلت ألمانيا بدفوع ابتدائية تتعلق بالاختصاص  
والمقبولية. فبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات المتعلقة  
بموضوع الدعوى إذا قدمت دفوع ابتدائية؛ ويتعين بالتالي تنظيم الإجراءات للنظر في تلك  
الدفوع الابتدائية وفقا لأحكام تلك المادة.

٢٤٦- وبأمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة آراء الطرفين،  
تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لتقديم ليختنشتاين بيانا خطيا يوجز ملاحظاتها  
واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها ألمانيا.

### ٢٣ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

٣٤٧- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أقامت نيكاراغوا دعوى ضد كولومبيا  
فيما يتعلق بتزاع حول “مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة” بين الدولتين “بشأن  
حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية”.

٢٤٨- وادعت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أن “جزر أرخبيل سان أندريس  
وبروفيدنسيا وجزرها المنخفضة تنتمي إلى مجموعة من الجزر والجزر المنخفضة التي أصبحت  
في ١٨٢١ [تاريخ الاستقلال عن إسبانيا] جزءا من اتحاد دول أمريكا الوسطى المنشأ حديثا،  
وأنه بعد حل الاتحاد في ١٨٣٨... أصبحت جزءا من إقليم نيكاراغوا ذي السيادة”.

وارتأت في هذا الصدد أن معاهدة باريسيناس - إسغيرا المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٨ تفتقر إلى "الصحة القانونية ولا يمكن بالتالي أن توفر أساسا لحق كولومبي على أرخبيل سان أندريس". وأضافت أن المعاهدة في جميع الأحوال "ليست... معاهدة لتعيين الحدود".

٣٤٩- وأشارت نيكاراغوا إلى أن دستورها يؤكد منذ فترة مبكرة تعود إلى عام ١٩٤٨ أن الإقليم الوطني يشمل الأرصفة القارية في المحيطين الأطلسي والهادئ وأن مراسيم ١٩٥٨ توضح أن موارد الجرف القاري تعود إليها. وعلاوة على ذلك، أعلنت في ١٩٦٥ عن منطقة صيد وطنية تمتد مسافة ٢٠٠ ميل بحري. ومضت نيكاراغوا تقول إن كولومبيا بمطالبتها بالسيادة على جزر بروفيدنسيا وسان أندريس والجزر المنخفضة التي تقول إن "بمجموع مساحة أراضيها ٤٤ كيلومترا مربعا ومجموع طول ساحلها يقل عن ٢٠ كيلومترا، تطالب بالسيادة على ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ كيلومتر مربع من المجال البحري الذي يعود إلى نيكاراغوا"، وهو ما يمثل "ما يزيد على نصف" المجالات البحرية لنيكاراغوا في البحر الكاريبي. وادعت أن الوضع الحالي "يعرض للخطر جدبا سبل عيش شعب نيكاراغوا، ولا سيما سكان الساحل الكاريبي الذين اعتادوا أن يعتمدوا اعتمادا كبيرا على الموارد الطبيعية للبحر" ولاحظت أن البحرية الكولومبية تعترض سبيل عدد من سفن الصيد وتحتجزها "في مناطق تقرب بسبعين ميلا من ساحل نيكاراغوا"، على مسافة ٨٢ درجة من خط الطول. وقالت نيكاراغوا في الأخير إن المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت.

٣٥٠- وبناء عليه طلبت نيكاراغوا من المحكمة

"أن تقرر وتعلن:

أولا، أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأما تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للتملك)؛

ثانيا، على ضوء ما تقررته بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي في عموميته بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد".

٣٥١- وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي. وذكرت

نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها”.

٣٥٢- وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا بميثاق بوغوتا) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها. وأشارت نيكاراغوا أيضا إلى الإعلانين الصادرين بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، واللذين قبلت كل من نيكاراغوا (١٩٢٩) وكولومبيا (١٩٣٧). بموجبها الولاية الإجبارية للمحكمة.

٣٥٣- وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفين، تاريخي ٢٨ نيسان/أبريل و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أحلين لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وكولومبيا لمذكرتها المضادة. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ قرار بشأنها فيما بعد.

#### ٢٤- النزاع الحدودي (بنن/النيجر)

٣٥٤- في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت بنن والنيجر لدى قلم المحكمة رسالة مشتركة يشعران فيها المحكمة باتفاق خاص وقعاه في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في كوتونو ودخل حيز النفاذ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٥٥- وبموجب المادة ١ من الاتفاق الخاص، اتفق الطرفان على عرض نزاعهما الحدودي على دائرة تشكيلها المحكمة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وسيختار كل منهما قاضيا خاصا.

٣٥٦- وتورد المادة ٢ من الاتفاق الخاص موضوع النزاع على النحو التالي:

“إن المطلوب من المحكمة:

(أ) أن تحدد مسار خط الحدود بين جمهورية بنن وجمهورية النيجر في قطاع نهر النيجر؛

(ب) أن تحدد الدولة التي تعود إليها ملكية الجزر الواقعة في النهر المذكور، ولا سيما جزيرة لبيتي؛

(ج) أن تحدد مسار خط الحدود بين الدولتين في قطاع نهر ميكرو”.

٣٥٧- وفي الفقرة ١ من المادة ٣، يطلب الطرفان إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تأذن بالمذكرات الخطية التالية:

- “ (أ) مذكرة يقدمها كل طرف من الطرفين في أجل لا يتعدى تسعة (٩) أشهر من إصدار المحكمة للأمر الذي تشكل بموجبه الدائرة؛
- (ب) مذكرة مضادة يقدمها كل طرف من الطرفين في أجل لا يتعدى تسعة (٩) أشهر من تاريخ تبادل المذكرتين؛
- (ج) أي مذكرة خطية أخرى تأذن بتقديمها المحكمة أو تأمر به، بناء على طلب طرف من الطرفين.”

٣٥٨- وفيما يلي نص المادة ٧ من الاتفاق الخاص، المعنون “حكم الدائرة”:

- “ ١ - يقبل الطرفان الحكم الذي تصدره الدائرة عملاً بالاتفاق الخاص باعتباره حكماً نهائياً ملزماً لهما.
- ٢ - يكون للطرفين أجل ١٨ شهراً يحسب من تاريخ صدور الحكم للشروع في أعمال رسم الحدود.
- ٣ - في حالة تعذر تنفيذ الحكم، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعرض الأمر على المحكمة عملاً بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.”
- ٣٥٩- وأخيراً تتضمن المادة ١٠ “تعهداً خاصاً” نصه كالتالي:
- “في انتظار صدور حكم الدائرة، يتعهد الطرفان بحفظ السلم والأمن والسكينة بين شعبي الدولتين.”

## ٢٥ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢)

### (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

- ٣٦٠- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلباً تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي:
- “الانتهاك الجسيم والخطير والفساد لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني” الناجم “عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبه رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.”
- ٣٦١- وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب “عدواناً مسلحاً” منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى الوقت الراهن. واستناداً إليها، تسبب ذلك العدوان

في "مذبحة بشرية واسعة النطاق" في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، و "اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن"، و "اغتيال الشخصيات السياسية ونشطاء حقوق الإنسان واختطافهم"، و "إلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة" و "النهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين"، و "انتهاك حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم 'المتمردين' في المدن الرئيسية في شرق "جمهورية الكونغو الديمقراطية"، و "تدمير حيوانات ونباتات" البلد.

٣٦٢- وبناء عليه، تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة:

"أن تقرر وتعلن:

(أ) أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٢) بانتهاك حقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين كما تنتهك المادتين ٣ و ٤ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛

(ب) أن رواندا انتهكت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذا الصكوك الرئيسية التي تحمي حقوق الإنسان، ومنها اتفاقية القضاء [على جميع] أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودستور منظمة الصحة العالمية، ودستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛

(ج) وبإسقاطها لطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧ تملكها شركة الخطوط الجوية الكونغولية في ٩ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت رواندا أيضا ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ والموقعة في شيكاغو، واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(د) وبقيامها بأعمال التقتيل والذبح والاعتصاب وقطع الأعناق، والصلب، ارتكبت رواندا جريمة الإبادة الجماعية في حرق ما يزيد على ٣٥٠٠٠٠ كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني،

وانتهكت الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وغيرها من الصكوك الدولية؛

وبناء عليه، ووفقاً للالتزامات القانونية الدولية المشار إليها أعلاه، تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أنه يجب على كل القوات المسلحة الرواندية الواقعة وراء العدوان أن تغادر فوراً أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى تتمكن الشعب الكونغولي من التمتع بكامل حقوقه في السلم والأمن وحقه في موارده وفي التنمية؛

٢ - أن رواندا يقع على عاتقها التزام بأن تعمل على سحب قواتها المسلحة وما شابهها من الأراضي الكونغولية؛

٣ - أن جمهورية الكونغو الديمقراطية يحق لها تعويض من رواندا عن كل أعمال النهب والتدمير والتقتيل وسلب الممتلكات وترحيل الأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة المنسوبة إلى رواندا والتي تحتفظ جمهورية الكونغو الديمقراطية في شأنها بحق وضع تقييم دقيق للضرر في تاريخ لاحق، إضافة إلى إعادة الممتلكات المسلوقة.

كما تحتفظ بحقها في أن تطالب أثناء سريان هذه الدعوى بتعويض آخر عن الأضرار التي لحقتها هي وشعبها”.

٣٦٣- وقالت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إن اختصاص المحكمة “ينبثق من بنود التحكيم” الواردة في عدة صكوك قانونية دولية. وفي هذا الصدد، أشارت إلى اتفاقية ١٩٧٩ الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية ١٩٦٥ الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ودستور منظمة الصحة العالمية، ودستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية نيويورك لعام ١٩٨٤ مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني. وأضافت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المحكمة تستمد اختصاصها أيضاً من سمو القواعد الآمرة، على النحو المنصوص عليه في بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية، في مجال حقوق الإنسان.

٣٦٤- وفي اليوم ذاته، أي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً طلباً للإشارة بالتدابير التحفظية. وفي ذلك الطلب قالت، إنه بالإضافة إلى شتى

“الجرائم المبينة في الطلب المتعلق بإقامة الدعوى، والتي ارتكبتها رواندا، فإن هذا الطلب العاجل الذي تقدمه جمهورية الكونغو الديمقراطية بغرض الإشارة بتدابير تحفظية مبرر إلى حد كبير بكون المذابح (الذي شرع فيها في آب/أغسطس ١٩٩٨) قد استمرت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإلى الوقت الحاضر، رغم القرارات العديدة لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة”.

وأن الغرض من التدابير التحفظية التي تطلبها “في انتظار أن تصدر المحكمة قراراً في جوهر الدعوى هو منع حدوث ضرر لا سبيل إلى رفعه يمس بحقوقها المشروعة وبحقوق سكانها بسبب احتلال القوات الرواندية لجزء من أراضيها”، كما أن “عدم الأمر فوراً بالتدابير المطلوبة قد تكون له عواقب إنسانية لا سبيل إلى رفعها، سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل”.

٣٦٥- وعقدت في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ جلسات بشأن طلب التدابير التحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمعت المحكمة خلالها إلى الملاحظات الشفوية للطرفين.

٣٦٦- وفي جلسة علنية عقدت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

“ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوتين،

**ترفض** طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغتر وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال؛ والقاضي الخاص دوغار؛

**المعارضون:** القاضي العربي؛ والقاضي الخاص مافونغو؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض دفعات جمهورية رواندا الرامية إلى شطب القضية من قائمة المحكمة؛

**المؤيدون:** الرئيس غيوم؛ نائب الرئيس شي؛ القضاة رانجيفا وهيرتزيغ وفلايشاور وكوروما ووفريشتين وهيغز وبارا أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي؛ والقاضي الخاص مافونغو؛  
**المعارضون:** القاضي الخاص دوغار.”

٣٦٧- وذيل القضاة كوروما وهيغز والعربي أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيله القاضيان الخاصان دوغار ومافونغو برأيين مستقلين.

## باء - اعتماد توجيهات إجرائية تكميلية لللائحة المحكمة

٣٦٨- ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت المحكمة بعض التوجيهات الإجرائية لتستخدمها الدول التي تمثل أمامها. ولا تنطوي هذه التوجيهات الإجرائية على أي تعديل لللائحة المحكمة، غير أن تستكملها. ولا يعس التوجيهان الإجرائيان السابع والثامن باختيار أو تعيين تقوم به الأطراف قبل ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تاريخ اعتماد المحكمة لهذه التوجيهات. ويرد أدناه نص التوجيهات الإجرائية.

٣٦٩- وكانت المحكمة قد أعلنت منذ ١٩٩٨ تغييراً في أساليب عملها. وأوضحت المحكمة أنها ستشرع في النظر في القضايا بالتتابع. كما ذكرت أنها ستداول دون مذكرات خطية (بعدها القضاة بعد اختتام المرافعات لاستخدامها خلال المداولات) في المراحل الأولية للدعوى بشأن الموضوع (من قبيل الدفع المتعلقة بالاختصاص أو مقبولية الطلب) وذلك على سبيل التجربة وكلما ارتأت ضرورة ذلك. وأضافت أنها ستلتزم من الأطراف المزيد من التعاون في إدارة العدالة، بأن تطلب منهم في جملة أمور تخفيض عدد المذكرات المتبادلة، وحجم مرفقات المذكرات وتقصير المرافعات الشفوية. وقد أثبتت هذه السياسة فعاليتها في بعض القضايا الأخيرة، من قبيل قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وقضية الأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). ففي هذه القضايا تبادل الطرفان مذكرة خطية واحدة، أعقبتها جلسة قصيرة؛ ونظرت المحكمة في مسائل الاختصاص والمقبولية وجوهر الدعوى في مرحلة واحدة.

٣٧٠- كما أشارت إلى أنها قررت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تعديل مادتين من مواد لائحتهما. وتتعلقان بالإجراءات العارضة. وهما المادة ٧٩ المتعلقة بالدفع الابتدائية (التي يثيرها عموماً الطرف المدعى عليه للطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الطلب) والمادة ٨٠

المتعلقة بالطلبات المضادة (التي يسعى بها المدعى عليه إلى الحصول على شيء ما غير رفض التماسات المدعي).

٣٧١- وترمي هذه التعديلات إلى تقصير مدة هذه الإجراءات التي أدى تكاثرها إلى تأخير العديد من القضايا، كما ترمي إلى توضيح القواعد الجاري بها العمل وتكييفها لتعكس بدقة أكبر الممارسة التي تنهجها المحكمة. وقد دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وستظل اللائحة المعتمدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ تسري على جميع القضايا المعروضة على المحكمة قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وعلى كل مراحل تلك القضايا. وقد طبقت الصيغة المنقحة للمادة ٧٩ من اللائحة لأول مرة في قضية ممتلكات معينة (ليختنشتاين ضد ألمانيا) المعروضة على المحكمة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ وفي هذه القضية أدلت ألمانيا بدفوع تمهيدية تتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية طلب ليختنشتاين وذلك في غضون أجل الثلاثة أشهر المفروض بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩.

٣٧٢- كما عدلت المحكمة المذكورة المتضمنة لتوصيات موجهة إلى الأطراف والتي أعلنت عنها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ (انظر النشرة الصحفية ١٤/٩٨). وتقدم هذه المذكرة إلى ممثلي الأطراف في بداية كل دعوى.

٣٧٣- وهذه التدابير المختلفة التي أشعرت بها الدول المائة والتسعون الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (١٨٩ عضواً في منظمة الأمم المتحدة وسويسرا) تندرج في إطار الجهود الجارية الرامية إلى التكيف مع عبء العمل الذي تزايد خلال السنوات القليلة الماضية.

### نص التوجيهات الإجرائية

#### التوجيه الإجرائي الأول

ترغب المحكمة في ألا تشجع ممارسة إيداع المذكرات في آن واحد في القضايا المعروضة بموجب اتفاق خاص.

وتتوقع المحكمة أن تتضمن الاتفاقات الخاصة التي ستبرم مستقبلاً أحكاماً تتعلق بعدد المذكرات وترتيبها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة. ولا تمس هذه الأحكام بأي مسألة في القضية، بما فيها مسألة عبء الإثبات.

وإذا لم يتضمن الاتفاق الخاص أي أحكام بشأن عدد المذكرات وترتيبها، فإن المحكمة ستوقع أن تتوصل الأطراف إلى اتفاق بهذا الشأن، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة.

#### التوجيه الإجرائي الثاني

يراعي كل طرف في وضعه للمذكرات الخطية أن هذه المذكرات لا ترمي إلى الإجابة على التماسات وحجج الطرف الآخر فحسب، بل إنها ترمي أيضا وعلى الأخص إلى أن تقدم بوضوح التماسات وحجج الطرف المقيم للدعوى.

وعلى ضوء ذلك، يتعين أن يرد في خاتمة المذكرة الخطية لكل طرف موجز ببراهينه.

### التوجيه الإجرائي الثالث

لاحظت المحكمة أن ثمة ميلا مفرطا نحو الإكثار من مرفقات المذكرات الخطية والإطالة فيها. وتحث الأطراف بقوة على أن تزيل مذكراتها بوثائق مختارة بإحكام.

### التوجيه الإجرائي الرابع

عندما تكون لدى الأطراف ترجمة كاملة أو جزئية لمذكراتها أو لمذكرات الطرف الآخر باللغة الرسمية الأخرى للمحكمة، فإنه من البديهي أن تحال هذه المذكرات إلى قلم المحكمة. وينطبق الأمر نفسه على المرفقات.

وسينظر قلم المحكمة في هذه الترجمات ويحيلها إلى الطرف الآخر. وسيلغ هذا الأخير بالطريقة التي أُعدت بها.

### التوجيه الإجرائي الخامس

بغية الإسراع بالإجراءات المتعلقة بالدفع الابتدائية التي يقدمها طرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، يجب ألا يتعدى أجل تقديم الطرف الآخر لبيانه الخطي بملاحظاته وتمادساته بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٩ أربعة أشهر.

### التوجيه الإجرائي السادس

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة على ما يلي:

“تكون البيانات الشفوية المقدمة باسم كل طرف وجيزة قدر الإمكان وذلك ضمن الحدود اللازمة لحسن عرض دعواه في الجلسات. ولذلك ينبغي أن تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وألا تتناول كل النقاط التي عالجتها وثائق المرافعة، أو أن تقتصر على مجرد تكرار الوقائع والحجج الواردة في تلك الوثائق.”

وتطلب المحكمة التقيد التام بهذه الأحكام واحترام درجة الإيجاز المطلوبة. وعند النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص والمقبولية، فإن المرافعات الشفوية يتعين أن تقتصر على البيانات المتعلقة بالدفوع.

### التوجيه الإجرائي السابع

ترى المحكمة أنه ليس في مصلحة الإدارة السليمة للعدالة أن يتقلد منصب القاضي الخاص شخص يعمل أيضا وكيلا أو محاميا أو ممثلا قانونيا في قضية أخرى معروضة على المحكمة أو عمل بهذه الصفة مؤخرا. وبناء عليه، ينبغي أن تمتنع الأطراف، عند اختيار قاض خاص عملا بالمادة ٣١ من النظام الأساسي والمادة ٣٥ من لائحة المحكمة، عن تعيين أشخاص يعملون وكلاء أو محامين أو ممثلين قانونيين في قضية معروضة على المحكمة أو عملوا بهذه الصفة في السنوات الثلاث السابقة لتعيينهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمتنع الأطراف أيضا عن تعيين شخص يعمل قاضيا خاصا في قضية أخرى معروضة على المحكمة وكيلا أو محاميا أو ممثلا قانونيا في قضية معروضة على المحكمة.

### التوجيه الإجرائي الثامن

ترى المحكمة أنه ليس في مصلحة الإدارة السليمة للعدالة أن يمثل بصفة وكيل أو محام أو ممثل قانوني في قضية معروضة على المحكمة شخص كان مؤخرا عضوا في المحكمة، أو قاضيا خاصا، أو رئيسا لقلم المحكمة، أو نائبا لرئيس قلم المحكمة، أو مسؤولا كبيرا في المحكمة (سكرتيرا رئيسيا للشؤون القانونية، أو سكرتيرا أول أو سكرتيرا). وبناء عليه، ينبغي أن تمتنع الأطراف عن أن يعينوا وكيلا أو محاميا أو ممثلا قانونيا شخصا كان في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ تعيينه عضوا في المحكمة، أو قاضيا خاصا، أو رئيسا لقلم المحكمة، أو نائبا لرئيس قلم المحكمة، أو مسؤولا كبيرا في المحكمة.

### التوجيه الإجرائي التاسع

١ - تمتنع الأطراف في دعوى أمام المحكمة عن تقديم وثائق جديدة بعد إغلاق الإجراءات الخطية.

٢ - غير أن الطرف الراغب في تقديم وثيقة جديدة بعد إغلاق الإجراءات الخطية يتعين عليه أن يشرح لماذا يرى أنه من الضروري إدراج وثيقة في ملف القضية وأن يبين الأسباب التي منعت من الإدلاء بتلك الوثيقة في مرحلة سابقة.

٣ - في حالة عدم قبول الطرف الآخر، لن تأذن المحكمة بالإدلاء بوثيقة جديدة إلا في ظروف استثنائية، إذا ارتأت ضرورة ذلك، وتبين للمحكمة أن الإدلاء بالوثيقة في هذه المرحلة من الدعوى له ما يبرره.

٤ - إذا أضيفت وثيقة جديدة إلى ملف القضية بموجب المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، يكتفي الطرف الآخر، عند التعليق عليها، بأن يبدلي بما هو ضروري من الوثائق الإضافية وله صلة بتعليقاته على ما ورد في هذه الوثيقة الجديدة.

## سادسا - الزيارات

### ألف - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات

زيارة صاحبي الجلالة الملك خوان كارلوس والملكة صوفيا، ملكي إسبانيا

٣٧٤- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، استقبلت هيئة المحكمة صاحبي الجلالة ملكة وملك إسبانيا. وفي جلسة رسمية نظمت في قاعة العدل الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلون عن السلطات الهولندية ومحكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة دعاوى إيران - الولايات المتحدة والمؤسسات الدولية الأخرى الموجودة في لاهاي، ألقى رئيس المحكمة كلمة رد عليها ملك إسبانيا.

٣٧٥- وذكر الرئيس غيوم بإسهام إسبانيا في تطوير القانون والقضاء الدوليين. وقال "إن لإسبانيا أن تفخر بأن لها من بين أبنائها مفكرين نشأ على أيديهم القانون الدولي الحديث"، وذكر أسماء فرانسيسكو دي فيتوريا ودومينغو دي سوتو وفرانسيسكو سواريس، وكلهم فقهاء "كانوا أول من حاول وضع حدود لعمل "الدول الحديثة. وأشاد الرئيس غيوم "بدور إسبانيا الرائد" في تطوير التحكيم والتزامها الراسخ بمحكمة العدل الدولية وسالفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وقد قبلت إسبانيا الولاية الإلزامية للمحكمة الدائمة منذ ١٩٢٨ وحظيت المؤسسات بدعم العديد من الحقوقيين الإسبان الدائعي الصيت، بمن فيهم رفائيل ألتاميرا إي كريفيا وخوليو لوبيز أولييان، وفريديريكو دي كاسترو إي برفوا وسانتياغو توريس برنارديز. وقال الرئيس غيوم إن إسبانيا علاوة على ذلك كانت طرفا في عدة دعاوى من بينها قضية برشلونة تراكشن (Barcelona Traction, Light and Power Com-pany) التي تركت بصمات واضحة على اجتهاد محكمة العدل الدولية.

٣٧٦- وقال ملك إسبانيا بدوره إن حضوره في قصر السلام، يوم الاحتفال بالذكرى السنوية السادسة والخمسين لدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، "لا يدل على ثقة إسبانيا بالمحكمة فحسب" بل يشكل "تأكيدا جديدا للمبادئ والقيم التي تلهم العمل الخارجي [بلده] ألا وهي: السلم والحرية وحقوق الإنسان والتعاون من أجل التنمية". وأكد على أن المحكمة هي "المؤسسة القضائية العالمية بامتياز وهي مكسب تاريخي حقيقي للمجتمع الدولي"، وأبرز الملك المساعي التي ينبغي بذلها لإقناع عدد كبير من الدول بقبول

الولاية الإجبارية للمحكمة “ضمانا لاحترام قوي من جانب [تلك] الدول [نفسها] لالتزاماتها الدولية ومن أجل الحصول على ضمانات أوسع نطاقا تكفل حل النزاعات والتوترات بالوسائل السلمية”. وأضاف الملك خوان كارلوس قوله “إن السلام ينبغي أن يكون نمط عيش لا مجرد أمنية، وهو بذلك يمثل أسمى مكسب للدول والبشرية”. واحتتم قائلا “وحرري بالدول أن تعتبر المحكمة التي تجسد رمز هذا السلام، منارا تهتدي به ومصدر إلهام لها في عملها تجاه شعوب وأمم العالم الأخرى”.

### زيارة رئيس وزراء رومانيا

٣٧٧- في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استقبلت هيئة المحكمة معالي رئيس وزراء رومانيا، السيد أدريان ناستاسي، في اجتماع خاص للمحكمة، عقد في غرفة المداولات. وألقى الرئيس غيوم كلمة، رحب فيها برئيس الوزراء ناستاسي وقدم عرضا موجزا للقضايا المعروضة على المحكمة وأساليب العمل الجديدة التي اعتمدها المحكمة للتعجيل بالبت في القضايا المعروضة عليها. وأعقبه القاضي هيرزيغ الذي ألقى كلمة بشأن القضايا المتعلقة بوسط أوروبا وشرقها والتي تناولتها المحكمة وسالفتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

٣٧٨- ثم خاطب رئيس وزراء رومانيا هيئة المحكمة، فأشار إلى الدور الأساسي للقانون والقضاء الدوليين في العلاقات بين الدول، وهو دور أصبح بارزا في الوقت الراهن. وأعرب عن ثقته الكبيرة في قدرة المحكمة على التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، في وسط أوروبا وشرقها وفي مناطق أخرى من العالم.

### باء - زيارات أخرى

٣٧٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات تشريعية فضلا عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٣٨٠- واستقبل أيضا عدد كبير من مجموعات الدارسين والأكاديميين والحقامين والعاملين في سلك القضاء وغيرهم.

### سابعاً - خطب ومحاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة

٣٨١- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أدلى رئيس المحكمة ببيانين صحفيين بعد النطق بالحكم في القضية المتعلقة بالأمر بالقبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)؛ وكان الغرض من هذا البيان شرح حكم المحكمة. كما قدم الرئيس في ١٠ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ شروحا للصحافة تتعلق بالأمر الذي أصدرته

المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، في أعقاب طلب الكونغو الإشارة بتدابير تحفظية.

٣٨٢- كما أدلى الرئيس، بصفته الرسمية، بكلمة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمام لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين (الجزء الثاني) المعقودة في جنيف. وقام بنفس العمل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى ببيان أمام مجلس الأمن بالأمم المتحدة، في جلسة خاصة، بشأن أساليب التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن. وفي اليوم ذاته، ألقى كلمة في اجتماع رسمي للمستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى ببيان في الجلسة العامة ٣٢ للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة بمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة، وأمام اللجنة السادسة للجمعية العامة، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حول موضوع القانون الذي يحكم تعيين حدود المجالات البحرية.

٣٨٣- وتيسيرا لفهم أحسن للمحكمة ودورها داخل الأمم المتحدة، ألقى الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة وأعضاء قلم المحكمة عددا كبيرا من الخطب والعروض، في عدد كبير من الأماكن: جامعة لوفان الكاثوليكية (بلجيكا)؛ والأكاديمية الوطنية للجو والفضاء، ومعهد حقوق الإنسان في ستراسبورغ، وجمعية التاريخ العام والتاريخ الدبلوماسي، وجامعة مونتيسكيو في بوردو وجامعة نيس (ندوة كلية حقوق هوفسترا) لجامعة باريس الأولى وجامعة باريس التاسعة (فرنسا)؛ ومعهد قانون الجو والفضاء بجامعة كولون (ألمانيا)؛ والمؤتمر السادس عشر للأكاديمية الدولية للقانون المقارن في الندوة التي نظمتها معهد الإدارة القضائية بجامعة نيويورك في فلورانس ومعهد القانون الإنساني في سان ريمو (إيطاليا)؛ ومحكمة التحكيم الدولية، وجامعة ليدن ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (هولندا)؛ وجامعة موسكو للصدقة بين الشعوب؛ والمعهد الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية وجامعة حدة؛ وجامعة جنيف؛ ومؤسسة القانون الأوروبي، ومعهد الدراسات الشرقية والأفريقية؛ وجامعات كامبردج ولندن وأكسفورد (المملكة المتحدة)؛ ورابطة المحامين الأمريكية (فرع القانون والممارسة الدوليين) وجمعية الأمم المتحدة لولاية نيويورك الكبرى، وجامعة كولومبيا، وجامعة جورج واشنطن، وجامعة نيويورك، وجامعة ولاية بنسلفانيا (كلية حقوق ديكنسن) وجامعة فيلانوف (الولايات المتحدة الأمريكية)، وما إلى ذلك.

٣٨٤- وشملت المواضيع بصفة خاصة المحكمة ودورها داخل منظومة الأمم المتحدة وفي العلاقات الدولية، وأساليب عمل المحكمة، واجتهادها القضائي، فضلا عن التحديات التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية.

## ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

٣٨٥- توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية. وقد صدرت أحدث طبعة من القائمة باللغتين في حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن المقرر صدور نسخة منقحة ومستكملة من القائمة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢.

٣٨٦- وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (*Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و"حولية" (تحمل طبعها الفرنسية اسم An-nuaire) و"ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. وفي مجموعة "التقارير"، صدر منذ التقرير السنوي الأخير *I.C.J. Reports 1999* (في مجلدين)، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠ و *I.C.J. Reports 2000*. ومن المنتظر أن يصدر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢، التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ *I.C.J. Reports 2001* الذي سبق أن صدرت عدة كراسات منه. وصدرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ *Yearbook 2000-2001* و *Annuaire 2000-2001*. وكان آخر المجلدات في مجموعة "ببليوغرافيا" قيد الإعداد.

٣٨٧- وتنشر المحكمة أيضا المستندات التي تحدد إجراءات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) فضلا عن طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المستعرضة، تم تلقي ثلاثة طلبات (انظر الفصل الخامس)، أحدها سبق نشره والآخرا قيد الإعداد.

٣٨٨- وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات المرفقة بها لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من تلك المذكرات و الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها

الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان “المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق” Pleadings, Oral Arguments, Documents. وتنشر في الوقت الراهن بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة ليس إلا. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر الوثائق التالية أو هي في مراحل شتى من عملية الإصدار: النزاع الحدودي (بوركنيا فاسو/جمهورية مالي) (٤ مجلدات)؛ والنزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا) (٣ مجلدات)؛ والقضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) (٣ مجلدات)؛ وتعيين الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال (مجلد واحد).

٣٨٩- وضمن مجموعة “النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة” Acts and Documents concerning the Organization of the Court، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام، وأحدث طبعة هي الطبعة التي أعيد إصدارها عام ١٩٩٦. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة لللائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية لللائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٣٩٠- وتوزع المحكمة نشرات صحفية وورقات معلومات أساسية ودليلا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الدليل بالانكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧. بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة. وبما أن الطبعة الانكليزية قد نفذت، فإنه يجري إعداد طبعة جديدة. كما نشرت ترجمات له بالإسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠. بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ولا تزال نسخ من طبعات الدليل هذه باللغات المذكورة أعلاه متوفرة. كما نشرت مؤخرا طبعات باللغات الإسبانية والألمانية والانكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية من كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة، صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة وموجهة إلى عامة الناس.

٣٩١- وإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أسرع وأوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتورد صفحة الموقع النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٧١ (وتعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم

الوثائق ذات الصلة في القضايا المعلقة (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمذكرات الخطية (بدون مرفقات). بمجرد ما تتم إتاحتها للعموم، والمرافعات الشفوية؛ والمذكرات غير المنشورة بالنسبة للقضايا السابقة؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإلزامية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذا الاختصاص؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: <http://www.icj-cij.org>.

٣٩٢- وإضافة إلى موقع المحكمة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أنشأت في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ثلاثة عناوين جديدة للبريد الإلكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهذه العناوين هي [webmaster@icj-cij.org](mailto:webmaster@icj-cij.org) (للتعليقات التقنية)، و [information@icj-cij.org](mailto:information@icj-cij.org) (لطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و [mail@icj-cij.org](mailto:mail@icj-cij.org) (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإلكتروني بالنسبة للنشرات الصحفية التي تنشر على موقع المحكمة على الشبكة العالمية اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

## تاسعا - الشؤون المالية للمحكمة

### ألف - طريقة تغطية النفقات

٣٩٣- تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقررته الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٩٤- أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقاً للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، اشتراكاً تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٣٩٥- وعندما تكون دولة من غير الأطراف في النظام الأساسي ولكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، طرفاً في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٣٩٦- وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

#### باء - إعداد الميزانية

٣٩٧- وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٣٩٨- وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع الميزانية. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

٣٩٩- رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفاءة الاستخدام السليم للأموال التي صوتت باعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراجعة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل أربعة شهور بيانا بالحسابات إلى المحكمة.

٤٠٠- ويقوم مراجعو الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة بمراجعة حسابات المحكمة كل عام، ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعتها على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

#### دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٤٠١- كما سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، اعتمدت الجمعية العامة اقتراحات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن موظفي قلم المحكمة. غير أنها فرضت تخفيضات عامة على كل أجهزة الأمم المتحدة، حسب نسبة ميزانية كل منها، في مجال الدعم البرنامجي. وفيما يتعلق بالمحكمة، أسفرت هذه التخفيضات عن تقليص شامل للميزانية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، حيث بلغت ١٠٠ ٦٢١ دولار. وتمت هذه التخفيضات في الاعتمادات التالية لقلم المحكمة: السفر ونفقات التشغيل العامة،

والخبراء الاستشاريون، والأثاث والمعدات، والخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد؛ كما تأثر معدل الشغور (٦,٥ في المائة بالنسبة للفئة الفنية و٣,١ في المائة بالنسبة لفئة الخدمات العامة). وترد هذه التخفيضات في الأرقام الواردة أدناه.

## ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

## البرنامج ١٨١: أعضاء المحكمة

١٢٩ ٦٠٠	١٣٠-١٨١: منح التعليم
٣٧٠ ٦٠٠	١٤١-١٨١: السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن
٢ ٥٣٦ ٦٠٠	١٩١-١٨١: المعاشات التقاعدية
٣٦ ١٠٠	٢٤٢-١٨١: السفر في مهمات رسمية
٤ ٨٤٩ ٤٠٠	٣٩٠-١٨١: الأجر
٧ ٩٢٢ ٣٠٠	

## البرنامج ١٨٢: قلم المحكمة

٦ ٢١١ ٩٠٠	٠١٠-١٨٢: الوظائف
١ ٠٦٢ ٩٠٠	٠٢٠-١٨٢: المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٨٩٦ ٦٠٠	٠٣٠-١٨٢: المساعدة المؤقتة العامة
٢٢ ٢٠٠	٠٤٠-١٨٢: الخبراء الاستشاريون
٨٩ ٧٠٠	٠٥٠-١٨٢: أجر العمل الإضافي
١ ٤٢١ ٧٠٠	٠٧٠-١٨٢: الوظائف المؤقتة لفترة السنتين
٢ ٦٢٤ ٧٠٠	١٠٠-١٨٢: التكاليف العامة للموظفين
٧ ٢٠٠	١١٣-١٨٢: بدل التمثيل
٤٠ ٦٠٠	٢٤٢-١٨٢: السفر الرسمي
١٣ ٤٠٠	٤٥٠-١٨٢: الضيافة
١٢ ٣٩٠ ٩٠٠	

## البرنامج ٨٠٠ : برنامج الدعم

١٨٢ ٩٠٠	٣٣٠-٨٠٠ : الترجمة الخارجية
٤٤٦ ٤٠٠	٣٤٠-٨٠٠ : الطباعة
١٧٩ ٤٠٠	٣٧٠-٨٠٠ : خدمات تجهيز البيانات
١ ٦٠٠ ٦٠٠	٤١٠-٨٠٠ : استئجار / صيانة أماكن العمل
٣٢ ٤٠٠	٤٣٠-٨٠٠ : استئجار الأثاث والمعدات
٢٥٨ ٨٠٠	٤٤٠-٨٠٠ : الاتصالات
١٣٨ ٤٠٠	٤٦٠-٨٠٠ : صيانة الأثاث والمعدات
١٦ ١٠٠	٤٩٠-٨٠٠ : خدمات متنوعة
٢٠٥ ٦٠٠	٥٠٠-٨٠٠ : اللوازم والمواد
٩٦ ٨٠٠	٥٣٠-٨٠٠ : كتب المكتبة واللوازم
١٤٧ ٠٠٠	٦٠٠-٨٠٠ : الأثاث والمعدات
١٣٩ ٣٠٠	٦٢١-٨٠٠ : اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٦٠ ٢٠٠	٦٢٢-٨٠٠ : استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٢٠ ٥٠٠	٦٤٠-٨٠٠ : معدات النقل
٣ ٥٢٤ ٤٠٠	
٢٣ ٨٣٧ ٦٠٠	المجموع

## عاشرا - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٤٠٢- في الجلسة العامة ٣٢ من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، ألقى القاضي جيلبر غيوم، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وأدائها (A/56/PV.32). ودعا الجمعية العامة إلى تأكيد دعمها للهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة. وقال "إن المجتمع الدولي في حاجة إلى السلام. والمجتمع الدولي في حاجة إلى المحاكم. فهو يحتاج إلى المحاكم التي تعلن القانون". وشكر الجمعية العامة مسبقا على أي مساعدة تقدمها إلى المحكمة.

٤٠٣- ولاحظ الرئيس غيوم أن قائمة الدعاوى في المحكمة "مليء للغاية" وبات من اللازم إيجاد حلول لتفادي التأخيرات المفرطة في البت في القضايا. وقال إنه خلال السنة الماضية، واصلت المحكمة ترشيد العمل في قلم المحكمة لتحديث أساليب عملها واتصالها. كما بذلت جهودا لتحسين إجراءاتها، ولا سيما بمراجعة لوائحها، وسعت إلى زيادة تعاون الأطراف في تسيير شؤون العدالة بإصدار توجيهات إجرائية إليهم.

٤٠٤- غير أن الرئيس غيوم أقر بأن "هذه الجهود المتعددة الإدارية منها والإجرائية غير كافية في حد ذاتها لمعالجة الحالة". كما ذكر بأن المحكمة قد طلبت زيادة كبيرة في ميزانيتها ولاحظ أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد أبدت تفهما لمقترحها. وأعرب عن رغبته في أن تعجل اللجنة الخامسة والجمعية العامة بالموافقة على تقرير اللجنة الاستشارية.

٤٠٥- واستطرد الرئيس غيوم ملاحظا أن المحكمة قد تمكنت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض (١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١)، من إنهاء أربع قضايا، بينما أقيمت لديها ثلاث قضايا جديدة. وبناء عليه، أصبح عدد القضايا المعروضة عليها ٢٢ قضية.

٤٠٦- واستطرد في شرحه فقال لقد صدر حکمان بالغ الأهمية. الأول بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ويفصل في نزاع إقليمي قدم بين قطر والبحرين أدى إلى إجراءات طويلة شملت إيداع الطرفين لما يزيد على ٦٠٠٠ صفحة من المذكرات الكتابية، وخمسة أسابيع من الجلسات الشفوية ومدولة بحجم الصعوبات التي واجهتها المحكمة. وأعرب الرئيس غيوم عن ارتياحه لكون الطرفين معا شكرا المحكمة على إسهامها في توطيد أركان السلم في المنطقة.

٤٠٧- أما الحكم الثاني الذي صدر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيسوي نزاعا بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب إعدام الولايات المتحدة لمواطنين ألمانيين. فإلى جانب توضيح المحكمة لبعض أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اغتتمت هذه الفرصة لتصدر، لأول مرة في تاريخها، حكما واضحا بشأن أثر التدابير التحفظية التي لها سلطة الإشارة بها على سبيل الاستعجال بغرض صون حقوق الأطراف. وقال "إن هذه القضية الحساسة كانت موضوع خلاف حاد في الأدبيات يتعلق بمسألة ما إذا كانت التدابير التحفظية ملزمة أم لا. وقد أجابت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب بأغلبية كبيرة جدا". وأكد الرئيس غيوم على أنه "لم يعد ثمة بالتالي مجال للشك. ومن ثم تتوقع المحكمة أن يتم في المستقبل تنفيذ هذه التدابير على وجه أفضل مما كان عليه الأمر عندما كانت المسألة مثار شك".

٤٠٨- ودعا الرئيس غيوم مجددا إلى تسهيل وصول أفقر الدول إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، ذكر بوجود الصندوق الخاص الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٨٩ لمساعدة الدول غير القادرة على تحمل التكاليف المترتبة على إحالة نزاع إلى المحكمة. وقال إن أسلافه "قد حثوا تلك الدول القادرة على بذل مساهمات سخية لهذا الصندوق على أن تفعل بزيادة الموارد المتاحة له"، وكرر نداءه إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال "إن الوصول إلى العدالة الدولية لا ينبغي أن تحول دونه الفوارق المالية".

٤٠٩- وبعد أن عرض رئيس المحكمة تقريرها، أدلى ببيانات ممثلو بيرو وكوستاريكا وماليزيا وسنغافورة والمكسيك وسيراليون، ونيجيريا والصين وإسبانيا واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والكاميرون.

٤١٠- ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ (I.C.J. Yearbook 2001-2002)، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) جيلبر غيوم  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢

